وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور خنشلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في شعبة القانون
تخصص: قانون جنائي

آليات مكافحة الجريمة المنظمة

إعداد الطالب (ة):
- صابر الوافي
- أسامة عاشوري

إشراف الأستاذ (ة):
عبد الغني بوجوراف

أعضاء لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة العلمية	الصفة
محمودي نور الهدى	أستاذة محاضرة (أ)	رئيسة لجنة
بوجوراف عبد الغني	أستاذ تعليم عالي	مشرف ومقرر
كواشي نجوى	أستاذة مخاضرة (أ)	عضو ممتحن

السنة الجامعية: 2024 / 2025

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من آراء.

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

نحمد الله ونشكره على فضله ونعمه، نحمده تعالى حمدا يليق بجلالة قدره

الحمد الله وعظيم سلطانه وسعة قدره. والصلاة والسلام على نبينا المصطفى العدنان ولكي لا تكون ممن قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يشكر الله من لا يشكر الناس"

فإنه مهما صغت من العبارات والشكر والثناء، فإنها تبقى قاصرة عن إيفاء ولو جزاً من الحق، أتقدم بأسمى آيات الشكر و العرفان إلى الأستاذ المشرف

" بوجوراف عبد الغني "

فقد أفاض علي من علمه ووقته و إرشاده و توجيهه و الإشراف على هذا العمل المثمر والذي كان بمثابة المصباح الذي أنار لي طريقي في إنجاز هذا البحث فكانت نصائحه

وتوجيهاته معالم حددت لي الطريق للوصول إلى تمامه.

وجزاك الله خير الجزاء، كما أتقدم بشكرنا الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بالمشاركة في مناقشة وتقويم هذا العمل ونختم بشكر كل من ساعدنا في إنجاز هذا العمل فشكر الله للجميع عملهم وجزاهم الله خير الجزاء.

""صابر الوافي – أسامة عاشوري""

إهداء

إلهي لا يطيب الليل إلاّ بشكرك ولا يطيب النهار إلاّ بطاعتك ولا تطيب الجنة إلاّ برؤيتك.

إلى من بلّغ الرسالة و أدى الأمانة إلى نبي الأمة ونور العالمين "سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم "

إلى من كلّل العرق جبينه ومن علمني أن النجاح لا يأتي إلا بالصبر والإصرار إلى النور الذي أثار دربي و السراج الذي لا ينطفئ نوره بقلبي أبدا من بذل الغالي والنفيس واستمديت منه قوتي و اعتزازي بذاتي.... والدي العزيز .

إلى من حصدت الأشواك عن دربي لتمهد لي طريق إلى أمان الله على الأرض وقرة عيني إلى من جعل الجنة تحت أقدامها وسهلت في الشدائد بدعائها إلى الإنسانة العظيمة التي لطالما تمنت أن تقر عينها لرؤيتي في يوم كهذا... أمي الغالية.

إلى ضلعي الثابت إلى من شددت عضدي بهم فكانوا ينابيع أرتوي منها إلى خيرة أيامي وصفوتها... إخواني و أخواتي الغاليين

لكل من كان عونا وسندا في هذا الطريق للأصدقاء الأوفياء و رفقاء السنين لأصحاب الشدائد والأزمات.

إلى من أفاضني بمشاعره ونصائحه المخلصة إليكم أهديكم هذا الإنجاز وثمرة نجاحي الذي لطالما تمنيته.

أنا اليوم أكملت وأتممت أول ثمراتي بفضله سبحانه وتعالى فالحمد لله على من وهبني و أن يجعلني مباركا و أن يعينني أينما كنت فمن قال أنا لها نالها فأنا لها و إن أبت رغما عنها أتيت بها فالحمد الله شكرا وجنا و امتناننا على البدئ و الختام وآخر دعواهم أن الحمد لله ربي رب العالمين .

"" صابر الوافي ـ أسامة عاشوري ""

قائمة المختصرات

ص: صفحة

ط: طبعة

ج.ر: الجريدة الرسمية

د.م.ن: دون مدينة نشر

ج: جزء

ق.إ.ج: قانون إجراءات جزائية

مقدمة

من رحم التاريخ، انبثقت الجريمة المنظمة كظل خفي للمجتمعات، متطورة من صور بسيطة إلى شبكات عالمية معقدة، ومع تسارع وتيرة العولمة وثورة التقنيات، تفاقم هذا الخطر ليصبح تحديًا وجوديًا يهدد أركان الدول واستقرار النظام الدولي، لم يعد الأمر مجرد عصابات محلية، بل تحالفات عابرة للقارات تستنزف الاقتصادات وتخترق السياسات، أمام هذا الواقع الإجرامي المتشعب، يصبح السؤال المحوري: كيف يمكن للمجتمع الدولي والدول منفردة أن تصوغ آليات فعالة لمواجهة هذا الوحش المتنامي؟

كما تعتبر الجريمة المنظمة، ظاهرة اجتماعية قديمة تمتد جذورها إلى أعماق التاريخ، وهي ظاهرة نسبية تختلف من مجتمع لآخر، وقد عرفتها المجتمعات القديمة في شكل هدف إنساني ومساعدة الفقراء، حيث كانت تقوم مجموعة من الخارجين عن القانون، بارتكاب أعمال إجرامية كالسرقة والنهب وجمع العائدات بشتى الطرق، وتوزيعها على الأسر الضعيفة، ومع تطور المجتمعات تطورت معها هذه العصابات وأصبحت تمارس أعمال إجرامية كالقتل والسرقة وغيرها من الأعمال غير المشروعة التي تضمن لهم تحقيق الأرباح الهائلة وحياة أفضل.

تُجسّد الجريمة المنظمة نمطًا إجراميًا مؤسسيًا، حيث تُوظّف جماعات ذات هيكل هرمي العنف والترهيب والفساد كأدوات لتحقيق مكاسب غير مشروعة، تشمل أنشطتها طيفًا واسعًا من الجرائم، بدءًا من غسل الأموال وتجارة السلاح والمخدرات والاتجار بالبشر، وصولًا إلى سعيها الحثيث للتأثير على السلطة السياسية والتشريعية لتعزيز نفوذها وفرض سيطرتها، لقد مكّنت هذه القدرة المنظمات الإجرامية من اختراق مؤسسات الدولة والتغلغل في مفاصلها السياسية والإدارية والمالية، مما أفسح المجال واسعًا لانتشار الفساد وتنامي الأنشطة الإجرامية المختلفة، وبفضل هيكلها القائم على التسلسل القيادي والسلطة المطلقة في اتخاذ القرارات وتوجيه الأعضاء، تسعى هذه الجماعات لبسط سيطرتها على مناطق وأسواق معينة، وتوفير الحماية لأفرادها من الملاحقة القانونية، وفي ظل التحولات التي يشهدها عالمنا وظهور أشكال جديدة من الإجرام العابر للحدود والقارات، باتت مواجهة هذه الظاهرة تتطلب تضافرًا وتنسيقًا دوليًا، إذ غالبًا ما تتجاوز قدرات دولة واحدة السيطرة على هذه الشبكات المعقدة.

وإدراكًا لخطورة الجريمة المنظمة، نبّه المجتمع الدولي إلى ضرورة تضافر الجهود ووضع استراتيجيات مشتركة لمواجهتها، تجسد هذا التوجه في إرساء أسس تعاون دولي متعدد الأوجه، بدءًا من التشجيع على إجراء دراسات علمية معمقة لهذه الظاهرة على الصعيدين النظري والتطبيقي، وتبادل نتائج هذه الدراسات والخبرات والمعلومات بين مختلف الدول، كما تم التأكيد على أهمية تفعيل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تحدد إطار التعاون في هذا المجال، والتي أثمرت عن منظومة متكاملة تشمل وسائل وهياكل وآليات متنوعة، وشملت هذه الجهود صياغة معايير قانونية موحدة، وإعداد برامج لمساعدة الدول التي تفتقر إلى الموارد اللازمة، وتعزيز التعاون المتبادل بين الدول والهيئات الدولية المعنية.

وفي سياق متصل، اتجهت الجهود الدولية نحو تأسيس آليات رقابية ومؤسسات متخصصة لتعزيز التعاون في مكافحة الجريمة المنظمة، تضمن ذلك تقوية دور المؤسسات المالية والهيئات الرقابية لكشف وتتبع الأموال غير المشروعة، بالإضافة إلى دعم وتعزيز أشكال التعاون الدولي التقليدية، كما حُثت الدول على تحديث قوانينها الوطنية وتفعيل العقوبات القانونية لردع الجريمة المنظمة، وتكريس آليات التعاون القانوني الجنائي الهامة كالمساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، وبناءً على هذه التوجهات، سعت الدول والمنظمات الدولية جاهدة للكشف عن الأنشطة التي تمارسها جماعات الجريمة المنظمة، وتطوير وسائل فعالة لقمع هذه الأنشطة والحد من انتشارها وتوسعها.

لقد أفرز الواقع الإجرامي المتفاقم وتأثيراته العميقة على السلم والأمن والاستقرار العالمي، فضلًا عن انعكاساته السلبية على النظم الاقتصادية والاجتماعية وحتى السياسية للدول، قناعة راسخة لدى المجتمع الدولي بضرورة تضافر الجهود وتعزيز التعاون بين الدول لمكافحة الجريمة المنظمة التي تتجاوز الحدود الوطنية.

تتضح الأهمية القصوى لهذا الموضوع بجلاء من خلال الاهتمام الدولي المتزايد به على الساحة العالمية، ويمكن إبراز هذه الأهمية عبر النقاط التالية:

1- أهمية الدراسة

- تُمثل الجريمة المنظمة أحد أخطر التحديات الإجرامية في العصر الراهن، حيث تتعدى مخاطرها وتداعياتها حدود الدولة التي تُرتكب فيها، لتطال مناطق جغرافية أوسع؛
- تُعد الجريمة المنظمة من أبرز المشكلات الأمنية التي تُهدد استقرار العلاقات بين الدول والأمن الداخلي لكل دولة على حدة؛

تنبع أهمية هذا الموضوع من جسامة خطر الجريمة المنظمة، مما يجعلها في صدارة التحديات التي تواجه جميع الدول بلا استثناء؛

- تكمن ضرورة دراسة هذا الموضوع في الحاجة إلى فهم طبيعة الجريمة المنظمة وأنشطتها وأبعادها؛
- تُشكل الجريمة المنظمة خطرًا جسيمًا على المجتمعات من خلال ممارستها لأنشطة إجرامية مدمرة كالاتجار بالمخدرات والأشخاص، بالإضافة إلى سعيها لترسيخ قيم خاصة بها تتعارض بشكل جوهري مع قيم المجتمع وأخلاقياته.

2- أسباب اختيار موضوع الدراسة:

أ- أسباب ذاتية:

الرغبة في دراسة ظاهرة الإجرام والفضول في المعرفة والغوص في موضوع الجريمة المنظمة وآليات مكافحتها.

ب- أسباب موضوعية:

- التنامي المطرد للخطر الذي تمثله الجريمة المنظمة على أمن واستقرار المجتمع الدولي برمته؛
- تحول الجريمة المنظمة إلى قضية مركزية تستحوذ على اهتمام الدول وتتصدر قائمة الموضوعات الهامة المطروحة على الساحة الدولية؛
- البعد الدولي المتأصل في دراسة هذا الموضوع، والذي يتجلى بوضوح في التأثيرات الواسعة النطاق للجريمة المنظمة على المجتمع الدولي؛
- الطبيعة المستمرة التطور لهذا المجال البحثي، حيث تظهر جوانب جديدة للدراسة والتحليل على الرغم من القدم التاريخي لنشأة الجريمة المنظمة؛
- الاهتمام المتزايد من قبل المجتمع الدولي بتعميق فهم الجريمة المنظمة من خلال دراستها وتحليل أنماطها واتجاهاتها، باعتبارها مشكلة عالمية مشتركة.

إضافة إلى ذلك، نجد أن:

- إدراكنا لكوننا جزءًا من مجتمع معرض لمخاطر شتى أشكال الجريمة المنظمة، يجعل دراسة هذا الموضوع أمرًا ذا أهمية شخصية ومهنية بالنسبة لنا؛
- بروز الجريمة المنظمة كتهديد حقيقي لأمن المجتمعات على المستويين الوطني والدولي، يستلزم منا إيلاءها الاهتمام اللازم ودراستها بعمق والبحث عن سبل فعالة لمكافحتها.

3- أهداف الدراسة:

- تفاقم الخطر الّذي تشكله الجريمة المنظمة على أمن واستقرار المجتمع الدولي؛
- كون الجريمة المنظمة أصبحت الشغل الشاغل للدول ومن أهم الموضوعات المطروحة على الساحة الدولية؛
- تتجلى دراسة الموضوع دوليا، وذلك من خلال تأثيرات الجريمة المنظمة على المجتمع الدولي؛
- حداثة الموضوع من حيث الدراسة بالرغم من قدمه من حيث النشأة؛
- الاهتمام المتزايد للمجتمع الدولي بالجريمة المنظمة من حيث دراستها، وتحليلها، وبيان أنماطها، واتجاهاتها كونها مشكلة تواجه العالم بأسره.

بالإضافة إلى ذلك:

- باعتبارنا عرضة للمخاطر الناجمة عن مختلف أشكال الجريمة المنظمة، فنحن معنيون بدراسة هذا الموضوع؛
- بروز الجريمة المنظمة على النطاق الوطني والدولي كظاهرة تهدد أمن المجتمعات، لهذا
- يستلزم منا الاهتمام بها ودراستها والاطلاع على وسائل مكافحتها.

4- الدراسات السابقة:

1. ذنايب اسية، الاليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2010/2009.
2. نور الدين بن تفات، الجريمة المنظمة وحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، سنة 2011-2012.

5- المنهج المتبع:

وللإجابة على الإشكال المحوري الذي سبق ذكره، اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي والتحليلي، يمثل هذا المنهج أداة بحثية فعالة تتيح لنا تحليل النصوص القانونية ذات الصلة وتفكيك أبعاد الظاهرة قيد الدراسة، من خلال هذا الإطار المنهجي، قمنا بتحديد مفهوم الجريمة المنظمة وتحليل مختلف جوانبها في سياق التفاعلات والتحديات التي يشهدها المجتمع الدولي.

6- الإشكالية:

في سعينا لاستكشاف آليات مكافحة الجريمة المنظمة، استندنا في جمع المعلومات وتحليلها إلى مجموعة متنوعة من المراجع العامة ذات الصلة الوثيقة بهذا المجال الحيوي، وانطلاقًا من هذا المسعى البحثي، يتبلور التساؤل المركزي الذي يسعى هذا العمل للإجابة عليه، وهو:

ما هي أبرز الآليات والاستراتيجيات التي يعتمدها المجتمع الدولي والدول على الصعيد الوطني لمواجهة تنامي خطر الجريمة المنظمة، وما مدى فعاليتها في تقويض نفوذ هذه الشبكات الإجرامية المعقدة في ظل التحديات المعاصرة؟

7- خطة الدراسة:

بناءا على ما تقدم وللتفصيل أكثر في الموضوع والإلمام بأهم الأبعاد ومضمون هذه الدراسة، ارتأينا تقسيم هذه المذكرة إلى فصلين، (ماهية الجريمة المنظمة **الفصل الأول**)، و(طرق وأساليب مكافحة الجريمة المنظمة **الفصل الثاني**).

8-صعوبات الدراسة:

من المعروف أن الدراسات العلمية التخصصية تواجه قدرا من المعضلات والمعوقات والصعوبات تتفاوت وطبيعة الدراسة وأهميتها وما على الباحث إلا أن يحاول قدر جهده مواجهة هذه المعضلات والمعوقات يقصد تحقيقها والسيطرة عليها وتجاوزها لفرض نجاح البحث والدراسة بصورة علمية في حقيقة الأمر فإن معوقات إشكالية الجريمة المنظمة وآليات مكافحتها قد تتشخص فيما يلي:

1- حساسية الموضوع وخطورته؛

2- شمولية البحث وسعته؛

3- إلى جانب أن هناك بعض الجرائم تمارس علنا وتظهر واضحة للعيان حيث يمكن رصدها لأن هناك بعض المظاهر تمارس بنوع من الحيطة والسرية فلا يمكن كشفها وتقديرها هذا ما يشكل صعوبة الدراسة.

الفصل الأول:
ماهية الجريمة المنظمة

تمهيد:

الجريمة المنظمة، بوصفها نمطًا خطيرًا من الإجرام المعقد، تمثل تحديًا جسيمًا لأنظمة العدالة الجنائية على مستوى العالم، لقد تطورت الجريمة المنظمة بعناصر إجرامية مستحدثة، لتغدو مصدرًا لثروات هائلة تُجنى في الغالب من أنشطة غير قانونية كالاتجار بالمخدرات والأسلحة، بما فيها أسلحة الدمار الشامل، واستغلال النساء والأطفال، وتبييض الأموال غير المشروعة لإدخالها في الاقتصاد المشروع وإضفاء الشرعية عليها، بالإضافة إلى جرائم أخرى، هذه الأنشطة الإجرامية المتنامية تساهم في تعزيز قوة الجريمة المنظمة باستمرار، ولم تعد آثارها محصورة في الدول النامية بل امتدت لتطال الدول المتقدمة، ونتيجة لذلك، أصبحت الجريمة المنظمة إحدى القضايا الرئيسية والمحورية التي تواجه المجتمع الدولي بأسره[1].

وعليه سنتناول في هذا الفصل تعريف الجريمة المنظمة في المبحث الأول ومن ثم نبين أهم نماذج الجريمة المنظمة وتمييزها عن بعض الجرائم في مبحث ثان.

[1]-محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 2004، ص 24،

المبحث الأول: مفهوم الجريمة المنظمة وخصائصها

على الرغم من خطورة الجريمة المنظمة كواقع إجرامي، فإنها تفتقر إلى الوضوح والتحديد اللازمين عادةً في المفاهيم القانونية التي ترد في التشريعات الجنائية أو يُراد إقرارها فيها، فعلى الرغم من تعدد الدراسات التي تناولت ظاهرة الإجرام المنظم على الصعيدين المحلي والدولي، لا يزال التعريف المتفق عليه لهذه الجريمة غائبًا سواء على المستوى التشريعي أو الفقهي، بناءً على ذلك، سيتناول هذا المبحث التعريف الفقهي والتعريف التشريعي الدولي للجريمة المنظمة، بالإضافة إلى استعراض خصائصها المميزة،

المطلب الأول: تعريف الجريمة المنظمة

لغويًا، يُشتق مصطلح "الجريمة" من كلمة "الذنب"، حيث يُقال "أذنب الشخص" بمعنى "أجرم"، وذلك وفقًا لتعريفات قاموس اللغة العربية، وفي المقابل، تشير الكلمة الفرنسية "Crime" إلى أي فعل يُعاقب عليه القانون، أما مصطلح "التنظيم" فيعني لغةً الإعداد لتحقيق هدف محدد، وبما أن الإجرام المنظم يعتمد على تنظيمات إجرامية، فإن "التنظيم" لغةً، حسب قاموس "لاروس" الفرنسي، يشير إلى أي تجمع لعدد من الأشخاص بهدف القيام بفعل أو أفعال معينة، ويضيف القاموس مصطلح "الإدارة" للتنظيم "organisation administrative"، وهو ما يوحي بأن الجريمة المنظمة تتسم بالتنظيم، الأمر الذي ينفي أي عشوائية في تنفيذها،

بناءً على ما تقدم، يتميز هذا النوع من الإجرام بضرورة وجود مجموعة من الأفراد أو الأشخاص، حيث يتولى كل منهم جزءًا محددًا من المهام بعد تقسيم الأدوار، مما يجعل ارتكاب الجريمة بشكل فردي أمرًا صعبًا، ولا يقتصر مفهوم "التنظيم" هنا على مجرد العدد، بل يشمل أيضًا الوسائل المستخدمة والأهداف التي يسعى الجناة إلى تحقيقها من وراء ارتكاب الفعل، كما أن الحديث عن التنظيم يستتبع الإشارة إلى الخطورة الإجرامية المتأصلة في نفسية المجرمين، وكذلك النتائج التي تتطلع إليها التنظيمات الإجرامية وتأثيرها على النسيج الاجتماعي، والتي غالبًا ما تكون مدمرة وتقوض أسس الأمن والاستقرار في المجتمع.

إن التنظيم أيضا يعني الابتعاد عن الانفعالية كون الفعل يكون استجابة لرغبة مدروسة، فالمجرم في سياق تنفيذ الجريمة المنظمة يستعمل ذكاءه ومهاراته ويخفي حقيقة أمره عن أقرب الناس إليه، وهو سر استمرار العمل الإجرامي المنظم، كما لا يخفى علينا بأن ظاهرة الإجرام المنظم عبارة تطلق على تنظيمات إجرامية كالمافيا التي تعتبر أم الجريمة المنظمة في إيطاليا وفي العديد من الدول[1].

[1] - إلهام ساعد، كتاب التأصيل القانوني لظاهرة الإجرام المنظم في التشريع الجزائري، دار بلقيس للنشر الجزائر، ص34

الفرع الأول: التعريف الفقهي للجريمة المنظمة وأركانها

أ- التنظيم المرتبط بتأسيسها:

إن فكرة التنظيم ظلت مرافقة للتجمعات الإجرامية الخطيرة حيث اتسمت بالتنظيم نظرا لوجود تقاسم الأدوار بين أفرادها من القاعدة إلى القمة على نحو البنيان الهرمي المعروف لدى تنظيم الإدارة بصفة عامة والتنظيم يتعلق بنقطتين أساسيتين وهما:

السلوك الإجرامي وهو أن يكون وليد التخطيط الدقيق والمتقن ومتأن وعلى درجة من التعقيد أو التشعب وعملية التنفيذ تتم على نطاق واسع ويكون من شأنه توليد خطر عام: اقتصاديا كان أو اجتماعيا أو سياسيا.

وسار الفقه الإيطالي على هذا النهج، حيث نشأت المافيا كظاهرة متجذرة في الأسر، وبالتالي ارتبط المفهوم الأولي للجريمة المنظمة بالأنشطة الإجرامية التي تنفذها عائلات بأكملها، وكان الانضمام إليها يتم على أساس عائلي أو مناطقي، كما هو الحال في عصابة "كوزانوسترا" التي كانت تقتصر عضويتها على الصقليين للحفاظ على تماسكها، ومع مرور الوقت، اتسع نطاق نشاط هذه المافيات ليُرتبط بالمفهوم العام للجريمة المنظمة، خاصة مع امتداد عملياتها إلى دول أوروبية مجاورة وحتى إلى الولايات المتحدة، كما فعلت "كوزانوسترا"، مما أكسب نشاطها طابعًا "دوليًا" أو عابرًا الأوطان[1].

ب- الباعث من تأسيس الجريمة المنظمة

لعل من بين النقاط التي ركز عليها الفقهاء تتعلق بوجود باعث من تأسيسها وهو تحقيق الربح الذي يعد الهدف من كل الأنشطة التي تسعى لتحقيقها الجماعات الإجرامية التي تستخدم العنف أساسا لنشاطها الإجرامي وتهدف إلى الربح، وهي قد تتخذ الإقليم الوطني صعيدا لنشاطها، أو قد تختار أن تقوم بأنشطة إجرامية عبر وطنية، أو تكون صلات بمنظمات مماثلة في دول أخرى[2]، كما عرفها بعض الفقهاء بأنها أسلوب جديد من أساليب ارتكاب الجريمة أنها مشروع إجرامي يحتوي على أنشطة إجرامية يرتكبها عدة أشخاص غايتهم الربح غير المشروع وفرض السيطرة والهيمنة على سوق السلع والخدمات غير المشروعة على نمط المشروعات التجارية المشروعة وبذلك فإن نشاطها يقوم على أساس احتكاري في منطقة النفوذ، سواء أكانت منطقة جغرافية أو اقتصادية، بالشكل الذي يمكنها من فرض الضرائب (إتاوات) أو فرض نظم معينة على مشروعات الأعمال القانونية وغير القانونية[3].

---

[1] - شبلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2013، ص35

[2] - شبلي مختار، المرجع نفسه، ص13

[3] - نبيل صقر وقمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، ص5

كما يتوقف تحقيق الربح الذي تسعى له الجريمة المنظمة من توظيف المال غير المشروع في عملية تجنيد أعضائها بحيث أنها تكفل الحفاظ على بنيان التنظيم الإجرامي[1]، ومن خلاله تتسع رقعة نشاطاتهم الإجرامية عبر الأوطان ولذلك نجد أن حدود الدول لم تعد عائقا في وقف نشاطاتها لذا نادى الكثير من الفقهاء بعالمية الجريمة المنظمة la mondialisation du crime organise ونتيجة لذلك زادت الجريمة المنظمة من حيث الكم والنوع.

ثانيا: أركان الجريمة المنظمة

تسري على الجريمة المنظمة نفس احكام النظرية العامة للجريمة من حيث الاركان المعروفة والتي تدخل في بنيان أي جريمة ما وهي الركن المادي والركن المعنوي بشقيه القصد العام والقصد الخاص وسنتطرق إليها أدناه:

1: الركن المادي للجريمة المنظمة

يختلف الركن المادي للجريمة المنظمة تبعًا لطبيعة الجريمة المرتكبة، سواء كانت تتعلق بالاتجار بالمخدرات أو تهريب الأسلحة أو الإرهاب، ومع ذلك، يثور جدل حول طبيعة السلوك بعناصره المادية، حيث يحرص القانون على حماية المصالح العامة والخاصة للأفراد على حد سواء، وهذا يعني ضرورة أن يوضح النص التجريمي السلوك المنسوب إلى الجاني بشكل دقيق، وأن تتناسب العقوبة مع الفعل المجرم.

وعليه، يمكن تقسيم عناصر الركن المادي للجريمة المنظمة إلى ما يلي:

1. **فعل مجرم :**يتمثل في سلوك إيجابي أو سلبي يجرمه القانون،
2. **نتيجة ضارة،** هي الأثر الذي يترتب على الفعل المجرم ويضر بالمصالح المحمية قانونًا،
3. **علاقة سببية،** هي الصلة التي تربط بين الفعل المجرم والنتيجة الضارة، بحيث تكون النتيجة الضارة ناتجة عن الفعل المجرم بشكل مباشر أو غير مباشر.

2: الركن المعنوي:

يمثل الركن المعنوي الجانب النفسي للجريمة المنظمة، حيث يلزم توافر القصد الجنائي بنوعيه: العام والخاص، فالقصد الجنائي العام يعني توجيه إرادة الجاني نحو ارتكاب الفعل المادي مع علمه بأن القانون يجرم هذا الفعل ويعاقب عليه، ويشترط أن يصدر هذا الفعل عن شخص يتمتع بالعقل والإدراك والمسؤولية الجنائية، وبما أن الجريمة المنظمة بطبيعتها عمدية، فإن توافر القصد الجنائي العام والخاص يعد أمرًا ضروريًا لقيامها،

[1] - شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص28

أ- القصد الجنائي العام:

يقصد به إنشاء المنظمة الإجرامية بهدف ارتكاب جرائم خطيرة، ويتكون من عنصرين أساسيين هما العلم والإرادة،

العلم: يجب أن يكون كل عضو في المنظمة الإجرامية على علم بطبيعة هذه المنظمة، وبأنها قد أُنشئت لارتكاب جرائم محددة، وأن النشاط الإجرامي أو الجريمة الخطيرة التي تهدف إليها يعاقب عليها القانون.

الإرادة: يجب أن تتجه إرادة العضو إلى الانتماء إلى المنظمة الإجرامية، وأن يصرف نيته إلى ارتكاب الجريمة التي تأسست المنظمة من أجلها.

ب- القصد الجنائي الخاص:

يجب أن يكون الهدف الأساسي من إنشاء التنظيم الإجرامي هو تحقيق الربح، بمعنى آخر، يجب أن يكون الباعث على إنشاء هذا التنظيم والهدف من ارتكاب الجريمة هو الحصول على مكاسب مادية حتى نتمكن من القول بوقوع الجريمة المنظمة، فالقصد الجنائي الخاص هنا يتطلب بالإضافة إلى العلم بالفعل المجرم وكافة العناصر المكونة له، وجود دافع خاص يتمثل في تحقيق الربح أو المنفعة المادية من النشاط الإجرامي المنظم، ولا يمكن قيام الركن المعنوي للجريمة المنظمة دون انصراف إرادة الشخص إلى ارتكاب الفعل الإجرامي عن علم وإدراك ودون وجود أي عارض يؤثر على وعيه أو حريته في الاختيار.[1]

الفرع الثاني: التعريف التشريعي والدولي للجريمة

لقد دأبت بعض التشريعات الداخلية من وضع تعريف للجريمة المنظمة مثلها ومثل بعض المواثيق الدولية التي كذلك تدخلت وأوجدت تعريف لها وسوف نتطرق إليها تباعا.

أولا: التعريف الداخلي:

عرفت بعض التشريعات الداخلية الجريمة المنظمة ومنها القانون الفرنسي حيث نجد أن العناصر المكونة لجريمة تكوين جمعية أشرار Association de malfaiteurs تنطبق على معايير الجريمة المنظمة كما تعرف في القانون الدولي، ففي سنة 1996 حددت وزارة الداخلية الفرنسية الأوصاف التي بها تعرف الجريمة المنظمة فيما يلي: الأنشطة الإجرامية ذات البعد الدولي والمتواتر التي تستعمل طرق حديثة في التسيير بنية الحصول على أرباح معتبرة[2].

[1] - محمد صالح، الجريمة وآثارها على حقوق الإنسان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الدولي لحقوق الانسان، جامعة يحي فارس، كلية الحقوق، د،م،ن، 2008 /2009، ص22

[2] - شبلي مختار، المرجع السابق، ص 40

ثانيا: التعريف الدولي للجريمة المنظمة:

إن فكرة إيجاد تعريف للجريمة المنظمة حيرت أيضا المنظمات الدولية واهتم بها أيضا المجتمع الدولي ففي البداية نجد أن الفقرة الثانية من المادة الأولى من اتفاقية جنيف الأولى الخاصة بمكافحة ومعاقبة الإرهاب تعريفا له بحصره في الأفعال الإجرامية الموجهة ضد الدولة والتي يتمثل غرضها أو طبيعتها في إشاعة الرعب لدى شخصيات معينة أو جماعات من الأشخاص أو لعامة الناس ".

لقد اعتبرت مؤتمرات منظمة الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين أول من تطرق لموضوع الجريمة المنظمة كخطر عالمي، وأثناء انعقاد المؤتمر الخامس في جنيف (سويسرا) في سبتمبر 1975[1]، حيث قدم تعريفا لها بأنها "الجريمة التي تتضمن نشاطا إجراميا معقد على نطاق واسع تنفذه مجموعات من الأشخاص على درجة من التنظيم، تهدف إلى تحقيق ثراء للمشتركين فيها على حساب المجتمع وأفراده وهي غالبا ما ترتكب الجرائم بتجاهل تام للقوانين وتتضمن جرائم ضد الأشخاص وتكون مرتبطة في معظم الأحيان بالفساد السياسي[2].

1 - تعريف الأمم المتحدة للجريمة المنظمة:

بسبب الخطر العالمي الذي تمثله الجريمة المنظمة (العابرة للحدود الوطنية)، فقد أعطت الأمم المتحدة أولوية كبرى لمكافحة هذه الجريمة، ويتضح ذلك بصفة خاصة من العديد من مؤتمراتها الدولية حول منع الجريمة ومعاملة المجرمين بدءا من المؤتمر الخامس الذي عقد في جينيف، حتى مؤتمرها العاشر الذي عقد في فيينا (النمسا) في أبريل سنة 2000 وصدور اتفاقية باليرمو لمكافحة هذه الجريمة في ديسمبر سنة 2000.

بينما يركز الأمريكي والتركلس walterrechless في تعريفه للإجرام المنظم على النشاط الذي تقوم به التنظيمات الإجرامية حيث قال بأن: " الجريمة المنظمة هي مزاولة عمل تجاري غير مشروع مع العلم بعدم مشروعية ذلك العمل.

يضيف سلن تورستن (Thorsten): بأن الجريمة المنظمة هي مرادفة لأعمال اقتصادية نظمت لأغراض القيام بتلك النشاطات غير قانونية، وفي حالة القيام بتلك النشاطات بالطرق القانونية ينبغي تكملتها بوسائل غير مشروعة، وقد اهتم الفقه الأمريكي بظاهرة الاجرام المنظم مضيفا تعريفا آخر يتمثل في: جماعة سرية او على الأقل معزولة على هامش المجتمع لها سلطة مركزية تقوم على أساس عائلي، وتسيطر على الأسواق غير مشروعة،

[1] - شبلي مختار ، المرجع السابق، ص45،

[2] - تبين من خلال المؤتمر أن من الصعوبات التي تواجه مكافحة فعالة للجريمة المنظمة تتمثل في الاختلاف في التشريعات الوطنية للدول وصعوبة وصول الدول إلى إجماع بشأن مفهوم الجريمة المنظمة وعليه ظهرت الحاجة إلى إقامة إطار للدول يسمح بتعزيز التعاون الدولي لضمان مكافحة فعالة للجريمة المنظمة، ارجع في ذلك:
Jean-Paul LABORDE، Etat de droit et crime organisé، Edition Dalloz، Paris، 2005، p138،

وفي نفس السياق، شكل الرئيس الأمريكي سنة 1988 لجنة خاصة عرفت هذا النوع من الظاهر الاجرامية بأنها: جماعة مستمرة من الأشخاص اللذين يستخدمون الاجرام والعنف والإرادة المعتمدة للإفساد، وذلك للحصول على منافع مادية والاحتفاظ بالسطوة[1]، ونحن في خضم هذه التعاريف باختلاف تفسيرها، من فقه إلى أخر إذ نجد بان المشرع الجزائري لم يضع تعريف واضح للإجرام المنظم، بل اكتفى باستحداث جملة من الإجراءات لمكافحة تلك الجرائم المصنفة من الجرائم المنظمة، كونه صادق على العديد من الاتفاقيات الدولية والتي من بينها وابرزها اتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة العابرة للأوطان سنة 2000 وكذا البرتوكولات المكملة لهذه الاتفاقية.

2- تعريف الاتحاد الأوروبي للجريمة المنظمة: وضعت في سنة 1993مجموعة مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة بالاتحاد الأوروبي، تعريفا للجريمة المنظمة بأنها: "جماعه مشكلة من أكثر من شخصين تمارس نشاطاً إجراميا بارتكاب جرائم جسيمة لمدة طويلة أو مدة غير محددة ويكون لكل عضو فيها مهمة محددة في إطار التنظيم الإجرامي، وتهدف للحصول على السطوة أو تحقيق الأرباح وتستخدم في ارتكابها الجريمة العنف والتهديد، والتأثير على الأوساط السياسية والإعلامية والاقتصادية والهيئات القضائية "[2].

3- تعريف الأنتربول للجريمة المنظمة: انتهى المشاركون في الندوة الدولية الأولى التي عقدها الأنتربول حول الإجرام المنظم بفرنسا في مايو سنة 1988 (وكانوا يمثلون 46 دولة) إلى تعريف الجريمة المنظمة بأنها، أية جماعة من الأشخاص تقوم بحكم تشكيلها بارتكاب أفعال غير مشروعة بصفة مستمرة، وتهدف أساسا إلى تحقيق الربح دون احترام الحدود الوطنية[3].

الفرع الثالث: المنظمات الإجرامية وأسباب تطورها

أولا: المنظمات الإجرامية: ويطلق عليها أيضا النقابات الإجرامية والاتحادات الإجرامية وذلك للاعتبارات التالية: كون الجريمة المنظمة ليست جريمة واحدة بمعنى أنه لا يرتكبها شخص واحد وليست محدودة في نشاط إجرامي واحد بل هي مشروع إجرامي ويقيم أنشطة إجرامية متعددة ويقوم بها أناس متعددون، إن هذا التنظيم الإجرامي يظهر بين جماعات متباينة بدءا من جماعات النواحي، تجمعات الجيرة وعصابات الجانحين وجماعات اللصوص والنشالين[4].

[1] - إلهام ساعد، المرجع السابق، ص39

[2] - طارق سرور، الجماعة الإجرامية المنظمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م، ص54

[3] - شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص53

[4] - عادل عبد الجواد محمد الكردوسي، التعاون الأمني العربي ومكافحة الإجرام المنظم عبر الوطني، الطبعة الأولى، مكتبة الأدب، مصر، 2005م، ص119-121

كما يقوم هذا التنظيم الإجرامي بن جماعات متباينة بدءا بأوضاع مختلفة ترتب حقوق والتزامات مشتركة، كما تجمع بينهم أساليب ومستويات ومواقف واتجاهات وقواعد اتفاقية تسهل عملية التنسيق بين النشاطات وتدعم تقسيم العمل بينهم ومن أهمها:

1-المافيا الأمريكية La Cosa Nostra : ما زال هذا التجمع من أكبر المنظمات الإجرامية في الولايات المتحدة الأمريكية وذلك لتعدد نشاطه الإجرامي المتمثل أساسا في المتاجرة بالمخدرات، الدعارة، محلات القمار، تبييض الأموال، السطو، بيع الأسلحة، القوادة، زيادة على ذلك تعمل على السيطرة على النقابات في مختلف مجالات الحياة، بالولايات المتحدة 25 عائلة حسب تقرير أف،بي،آي، كما تقوم المافيا باستثمار وتبييض أموالها في جميع مجالات الحياة كالعقار والبناء والمطاعم الفاخرة الخ، حيث يحاط عملها بترسانة من المحامين والمحاسبين لإعطائهم النصح والمشورة، كما أن هناك جماعات إجرامية أخرى كملائكة الجحيم، الخارجون عن القانون قطاع الطرق[1].

2- المافيا الروسية: تعتبر المافيا الروسية من أخطر أنواع المافيا في العالم و ذلك للتحول الكبير الذي شهده الاتحاد السوفيتي وانهيار كنظام سياسي وبالتالي التوجه الجديد نحو عالم المال والأعمال وكذا الإجرام ، حيث تشكلت جماعات المافيا الروسية على شكل تجمعات تمكنت من السيطرة على جميع مجالات الحياة الاقتصادية تقريبا وهذا باعتراف سياستها، وبناءا على نفس المصدر فإن 60 % من 3000 بنك روسي هي تحت السيطرة لجماعات المافيا .

3-المافيا الإيطالية Cosa Nostra: حيث تعتبر المافيا الإيطالية من أعرف المافيا وأقدمها

لأن كلمة مافيا Mafia تنسب إلى إيطاليا و يرجع معناها إلى إحدى الحادثين:

الحادثة الأولى: يرجع أصل كلمة مافيا Mafia إلى القرن 13 مع غزو الفرنسيين لأراضي جزيرة صقلية وذلك سنة 1282 ، حيث تكونت منظمة سرية لمكافحتهم كان شعارها: Morte Alla Francia Italia Anela وتعني بالعربية "إيطاليا تتمنى الموت لفرنسا"[2] فجاءت كلمة MAFIA من أول حرف لكل كلمة في هذا الشعار وأصبحت ترمز إلى هذه المنظمة المناهضة لغزو الفرنسيين لجزيرتهم.

- الحادثة الثانية: تعود هذه الحادثة حسب أحد زعماء المافيا وعلى رأسهم "جوبونانو" أن بداية المافيا كانت تتوجه للتمرد والعصيان الذي ظهر نتيجة قيام أحد الغزاة الفرنسيين باختطاف واغتصاب فتاة إيطالية في ليلة زفافها وكان ذلك يوم الاثنين سنة 1272 الموافق لعيد يوم القيامة، مما أشعل نار الانتقام في صدور الإيطاليين من مدينة لأخرى، فقتلوا عددا

[1] - فائزة الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة 2002م، ص72

[2] - شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص22

كبيرا من الفرنسيين انتقاما لشرفهم في هذا اليوم المقدس، وكان شعارهم الصرخة الهستيرية التي صارت ترددها أم هذه الفتاة في شوارع المدينة، وهي تجري كالمجنونة Mafia Mafia ابنتي – ابنتي بالفرنسية، وفي الحقيقة أن الكثير من زعماء المافيا يفضلون هذه الحادثة لارتباطها بالنبل والشجاعة والدفاع عن الجماعة والشرف والمقدسات.

المطلب الثاني: خصائص الجريمة المنظمة

استنادًا إلى التعاريف التي تم تناولها سابقًا، والتي أوضحت الجوانب الفقهية والدولية لمفهوم الجريمة المنظمة، سنسعى في هذا المطلب إلى استخلاص أهم خصائص هذه الجريمة من خلال تحليل تلك التعاريف، فمن أبرز هذه الخصائص وجود جماعة إجرامية ذات هيكل تنظيمي متدرج، وغالبًا ما يكون الدافع الأساسي لأفرادها هو تحقيق الربح، كما تستخدم هذه التنظيمات الإجرامية العنف والرشوة لتحقيق أهدافها التي قد تتجاوز الحدود الوطنية.

الفرع الأول: الجانب الهيكلي التنظيمي للجريمة المنظمة

تتسم الجريمة المنظمة ببنيتها التنظيمية المميزة، والتي غالبًا ما تأخذ شكل الهرم المتصاعد للتنظيم الإجرامي، في هذا الهيكل، تتوزع الأدوار والمسؤوليات بشكل دقيق بين الأعضاء[1].

وغالبًا ما يتم تعزيز هذا الولاء من خلال ممارسة أعمال العنف من قبل الجماعة ضد أي عضو يحاول الانشقاق أو الخروج عن صفوفها،[2] وهو ما سنتناوله في هذا الفرع.

أولا: التنظيم والاحترافية والتخطيط: أكدت معظم التعاريف التي منحت للجريمة المنظمة على خاصية التنظيم والتخطيط والاحترافية الأمر الذي يؤدي إلى استبعاد التلقائية والعشوائية في نشاط التنظيمات الإجرامية، ومنه سنحاول التعرض لمعنى التنظيم ثم التخطيط وايضا الاحترافية بالتوالي:

1- **التنظيم:** يشير مصطلح "التنظيم" هنا إلى أي تشكيل يعتمد على أفراد بشريين ضمن هيكل تنظيمي محدد، حيث يتولى شخص قيادي إدارة مجموعة من الأعضاء، ويقوم البناء التنظيمي لهذه الجماعات الإجرامية على تقسيم الأدوار وتوزيعها على مختلف المستويات، يبدأ هذا التوزيع من العناصر المنفذة، والتي تُعرف بعناصر "مستوى الشارع" أو العناصر "المطبقة" التي تنفذ النشاط الإجرامي الذي يقرره العناصر القيادية، ويصل هذا الهيكل إلى "الأب الروحي" أو الرئيس، الذي يكن له جميع الأعضاء الولاء والاحترام، وغالبًا ما يكون

[1] - شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص28

[2] - ذياب موسى البداينة، الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي، مجموعة مؤلفين، أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، ص143

شخصًا غير معروف للعناصر المنفذة، وتعتمد القاعدة الأساسية للعمل في هذه التنظيمات على مبدأ عدم معرفة العضو المتعامل بالعناصر الأخرى في التنظيم.

2- الاحترافية: بعدما تتشكل تبدأ في اختيار وانتقاء أعضائها فهي تحتاج لكل عضو له كفاءة في ميدان الجريمة وقوة في ارتكاب أبشع الجرائم، ولهذا تتوفر كل منظمة على نظام وامتحانات خاصة لقبول أعضائها[1].

3- التخطيط: يتطلب نشاط المنظمات الإجرامية تخطيطًا دقيقًا ومحكمًا ضمن مشروع إجرامي مُعدّ بشكل يقلل من احتمالات الفشل، يرتبط هذا التخطيط ارتباطًا وثيقًا بالاحترافية، إذ لا يمكن تنفيذ أي مشروع إجرامي أو نشاط غير مشروع على مستوى التنظيم إلا بعد دراسته الشاملة والإعداد المسبق له، وتجهيز جميع الوسائل اللازمة لضمان نجاحه وتحقيق أهدافه في كسب الأرباح، ولا يمكن أن يضطلع بمهمة التخطيط إلا أفراد يتمتعون بتقنيات وفنيات متخصصة تتناسب مع طبيعة النشاط الإجرامي المعقد.

بالإضافة إلى ذلك، تتسم أنشطة الجريمة المنظمة بالسرية التامة، فالسرية هي إحدى أهم دعائمها، حيث تمكن المنظمة من تنفيذ خططها وعملياتها بنجاح دون تدخل أو إجهاض من قبل السلطات الأمنية قبل التنفيذ، ومن جانب آخر، تهدف السرية إلى تأمين حماية أعضاء المنظمة، ويلتزم الأعضاء بهذا السر المطلق، وأي مخالفة لهذا الالتزام تعرض العضو لعقوبات صارمة.

من هذا المنطلق، يكمن الاختلاف الجوهري بين الجريمة العادية والجريمة المنظمة، فهما لا تتفقان في نقطة واحدة، ألا وهي طبيعة الفعل المجرم، ففي الجريمة المنظمة، يكون الفعل المجرم نتاج دراسة مسبقة محكمة، وتخطيط مهني رفيع المستوى، يتم تنفيذه بواسطة مجموعة من المجرمين يسعون لتحقيق هدف إجرامي موحد، وهو ما يقتضيه الالتزام بقانون الجماعة [2].

ثانيا: الاستمرارية واللجوء إلى العنف: قد أكدت المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الموقعة في باليرمو في ديسمبر عام 2000، على هذا المعنى، وهو محل نقاش بين الفقهاء، كما يتضح من التقارير الوطنية المقدمة في الندوة الدولية الثانية للجمعية الدولية لقانون العقوبات، التي انعقدت في الإسكندرية في الفترة من 8 إلى 12 سبتمبر عام 1997، وقد خصصت هذه الندوة لدراسة مدى تطبيق أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات على الجريمة المنظمة، وذلك تحضيرًا للمؤتمر الدولي السادس عشر الذي عقد في المجر في سبتمبر عام 1999.

[1] - شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 78

[2] - هدى حامد قشقوق، الجريمة المنظمة القواعد الموضوعية والإجرائية والتعاون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص22

أما اللجوء إلى استخدام العنف فيُعد من أبرز سمات الإجرام المنظم، حيث يساعدها على تحقيق أهدافها بسهولة وتهديد كل من يعارضها أو يكافحها من الأجهزة الأمنية أو القضائية بعواقب وخيمة، هذا العنف، كأسلوب عمل، يمكنها من فرض نفوذها ومنع السلطات المختصة من اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة، كما يخيف الضحايا والمواطنين ويثنيهم عن الإبلاغ عن الجرائم التي ترتكبها عصابات الجريمة المنظمة[1].

الفرع الثاني: الجانب العملي للجريمة المنظمة

أولا: اللجوء الى الرشوة والفساد من أجل تحقيق الربح: يعتبر تحيق الربح الخاصية المهمة في نشاطات الجريمة المنظمة فمن خلالها تحافظ على استمراريتها جميع هذا عن طريق توظيف والأموال القذرة وإدخالها في الدورة الاقتصادية الشرعية للدول فيتم تبييضها لتصبح دون رقابة المصالح المكلفة بمكافحة الجريمة المنظمة والجهات القضائية وبالتالي حتى ولو تم القبض على البعض من عناصرها فإن المال والمنافع المادية لا يمكن مصادرتها ولاشك أنه ينظر للجريمة المنظمة عادة على أنها مشروع اقتصادي إجرامي أو منظمة اقتصادية إجرامية توحد الجماعة حول مصالحها الاقتصادية[2] من ثنايا عمل التنظيمات الإجرامية عبر الدول كمؤسسة أو شركة إجرامية متعددة الجنسيات لها إدارة عامة أو مركزية وفروع ممتدة على مستوى العالم لتحقيق أكبر قدر من الأرباح وبأقل الأخطار[3].

ثانيا: تعدد الفاعلين والتزام بقوة الجماعة:

تتباين التشريعات في تحديد الحد الأدنى لعدد الأشخاص اللازمين لتكوين منظمة إجرامية يُجرّم الانتماء إليها، فبعضها، كالقانون الإيطالي والبلجيكي، وكذلك الاتحاد الأوروبي في تعريفه للجريمة المنظمة، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في باليرمو عام 2000، تشترط أن تتألف المنظمة الإجرامية من ثلاثة أشخاص على الأقل، بينما ترى آراء أخرى أن الجماعة الإجرامية المنظمة يمكن أن تتكون من شخصين أو أكثر، وفي المقابل، لا تشترط بعض التشريعات حدًا معينًا لعدد الأعضاء في هذه الجماعات[4]، ويتفق أغلب الفقهاء، بمن فيهم المشرع الجزائري، على أن تعدد الفاعلين هو سمة مميزة لظاهرة الإجرام المنظم أو العصابة أو المؤسسة الإجرامية، دون تحديد عدد معين لأعضاء هذه الجمعية أو المنظمة، لكنهم يتفقون على ضرورة وجود تنسيق بين شخصين أو أكثر، وعلى غرار ذلك، حدد الاتحاد الأوروبي معايير الإجرام المنظم مؤكدًا على أنه يقوم على تجمع لثلاثة أشخاص أو أكثر، وهي نفس الخاصية التي نصت عليها المادة (02) من اتفاقية الأمم

[1] - محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 29
[2] - موسى البداينة، المرجع السابق، ص143
[3] - ذياب شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص84
[4] - جهاد محمد البريزات، المرجع السابق، ص50

المتحدة للجريمة عبر الوطنية المنعقدة في باليرمو عام 2000 عند تعريفها للمنظمة الإجرامية.

يُعتبر الالتزام بقوة الجماعة من أهم الخصائص في بناء قدرة تعدد الفاعلين، ومن ثم، يفرض التنظيم الإجرامي على أعضائه الالتزام ببعض القواعد الصارمة، مثل الالتزام بقاعدة الصمت(Omertà) ، وعدم الخيانة، والامتناع عن التحرش الجنسي بعائلات الأعضاء حتى المتوفين، وإلا تعرض المخالف لعقوبات يحددها التنظيم، وتفرض معظم التنظيمات الإجرامية هذا الالتزام للحفاظ على كيان التنظيم ومنع إثارة الفتن بين أعضائه وكشف أسراره من قبل عائلات الأعضاء المتوفين، ويعتبرون ذلك مسألة شرف، وفي المقابل، يتكفل التنظيم ماديًا ومعنويًا بأعضائه وحتى بأسرهم بعد وفاتهم[1].

[1] - د، إلهام ساعد، التأصيل القانوني لظاهرة الاجرام المنظم، المرجع السابق، ص63، 64

المبحث الثاني: أهم نماذج الجريمة المنظمة وتمييزها عن بعض الجرائم

المطلب الأول: تمييز الجريمة المنظمة عن بعض الجرائم المشابهة لها

من خلال تعريف الجريمة المنظمة وخصائصها يتضح لنا أنها تشترك وتتميز عن بعض الظواهر الإجرامية المشابهة لها في بعض العناصر والتي سوف نحاول التطرق إليها من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: التمييز بين الجريمة المنظمة والجريمة الدولية

لكي يتسنى لنا التمييز بين الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجريمة الدولية، علينا أولا تعريف الجريمة الدولية ومقارنتها بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية[1]، يعرف الفقهاء الجريمة الدولية: واقعة مخالفة للقانون الدولي".

فالجريمة الدولية هي سلوك إداري غير مشروع يصدر عن فرد باسم دولة أو بتشجيع منها[2] ويكون منطويا على مساس بمصلحة دولية محمية قانونا.

كما عرفها الفقه كلاسيو حيث جاء فيه (بأنها الفعل الذي يرتكب إخلالا بقواعد القانون الدولي ويكون ضارا بالمصالح التي يحميها ذلك القانون مع الاعتراف لهذا الفعل بصفة الجريمة واستحقاق فاعليه العقاب) وكذلك عرفها الفقيه (كرافن) بأنها:" تلك الأفعال التي تتعارض مع أحكام القانون الدولي، ويترتب عليها المسؤولية الدولية، وهي لا تكون إلا بالنسبة للأفعال ذات الجسامة الخاصة التي تحدث اضطرابا وإخلالا بالأمن العام للمجموعات الدولية".

أما (محي الدين عوض فقد عرفها بأنها كل مخالفة للقانون الدولي، سواء كان يحظرها القانون الوطني ويقرها، والتي تقع بفعل أو ترك من فرد محتفظ بجريمة في الاختيار[3] إضرارا بالأفراد والمجتمع الدولي.

أولا- أوجه التشابه بين الجريمة المنظمة والجريمة الدولية: من خلال تعريف الجريمة

الدولية وما بحثنا سابقا عن الجريمة المنظمة عبر الوطنية نرى أن بعض الباحثين يخلط[4] بينهما.

1- وهذا لتوافر العنصر الدولي في الصورتين حيث أن كلى الجريمتين تمر مراحل ارتكابهما في أكثر من بلد، بحيث تتوزع العناصر القانونية بين دول مختلفة.

---

[1] - محمد صالح أديبة، الجريمة المنظمة دراسة قانونية مقارنة مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية،2009 ، ص79

[2] - جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة دراسة تحليلية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2008، ص66

[3] - يوسف حسن يوسف، الجريمة الدولية المنظمة في القانون الدولي، ط1، مكتبة الوفاء الدولية، الإسكندرية، 2011، ص10-11

[4] - محمد صالح أديبة، المرجع السابق، ص80

2- إن الجريمتين تطالان مصالح عليا لأكثر من دولة، ويشترك بهما عدد من الأشخاص من جنسيات مختلفة.

3- إن كلا الجريمتين يهدد الاستقرار والأمن الدولي، ولا يقتصر على تهديد دولة بذاتها،

4- قيام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، في كلتا الجريمتين فالجريمة المنظمة تقوم بها منظمة إجرامية متخصصة، كوسيلة لبسط نفوذها وزيادة مكاسبها، وكذلك الجريمة الدولية، حيث تلعب الدولة ومؤسساتها دورا كبيرا في التحريض على الجريمة وعلى ارتكابها.

5- ينفذ الجريمتين مجرمون محترفون سواء بالجريمة المنظمة أو بالجريمة الدولية من خلال الاستعانة بمنظمات إجرامية لتنفيذها.

ثانيا- أوجه الاختلاف بين الجريمة المنظمة والجريمة الدولية: رغم أوجه التشابه الكثيرة والتي جعلت بدورها كثيرا من الفقهاء والباحثين يخلطون بين الجريمة المنظمة والجريمة الدولية، لم يمنع من وجود أوجه للاختلاف بينهما، بحيث يمكن القول بأن أهم ما يميز الجريمة الدولية المصدر الذي تستمد منه صفة عدم المشروعية، وهو قواعد القانون الدولي وغالبا ما يمكن العرف الدولي في حالة غياب نص التجريم، أما الجريمة العابرة للحدود فهي جريمة داخلية ينص عليها التشريع الجنائي الوطني، سواء في قانون العقوبات[1] أم في القوانين المكملة له.

إن الجريمة الدولية ذكرت على سبيل الحصر في القانون الجنائي الدولي، بينما الجريمة المنظمة لا يمكن حصرها في إطار محدد أو ضمن أنماطا أو أنشطة محددة، هذا وقد اختلف الفقه حول طبيعة الخلاف بين الجريمة المنظمة والجريمة الدولية وأنقسم إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: يرى بأن الجريمة المنظمة من قبيل الجرائم الموجهة ضد الإنسانية وبالتالي فإنها تعد جريمة دولية.

الاتجاه الثاني: ترى بأن الجرائم الدولية حددها القانون الجنائي الدولي على سبيل الحصر[2] وبالتالي تخرج الجريمة المنظمة من الجرائم الدولية ويعيدها من الجرائم الخطيرة الفرع الثاني: التمييز بين الجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية.

أولا- تعريف الإرهاب:

بما أن الإرهاب هو تهديد للأمن والاستقرار، لذلك فإن التشريعات الجنائية اختلفت في نظرتها للإرهاب فالنظرة العربية تختلف عن النظرة الغربية، وعليه اختلفت أغلبية دول العالم في تعريفها للإرهاب الإشارة أولا أن الإرهاب يعبر عن معاني عديدة منها الخشية

[1] - محمد صالح أديبة، المرجع السابق، ص80

[2] - جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة دراسة تحليلية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2008 ، ص69-70

وتقوى الله سبحانه وتعالى مثل قوله تعالى: يا بني إسرائيل اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم وإياي فارهبون " ومنها الرعب والخوف مثل قوله عز وجل:" قال ألقوا فلما[1] ألقوا سحروا أعين الناس واسترهبوهم وجاءوا بسحر عظيم،.

وفي اللغة الفرنسية نحدق موسى دلاروس يعرف الإرهاب بأنه: " مجموعة أعمال العنف[2] التي ترتكبها مجموعات ثورية أو أسلوب عنف تستخدمه الحكومة بأنه الشخص الذي يلجأ إلى Terroiriat .

وعرّف خالد مصطفى فهمي: الإرهابي[3] والعنف والرعب بغية تحقيق أهداف سياسية غالبا تتضمن الإطاحة بالنظام القائم وفي الأخير يرى الدكتور نبيل حلمي أن التعريفات في اللغة العربية أو الفرنسية والإنجليزية للإرهاب والعنف لأغراض سياسية، وقد تكون هذه النظرة غير القانونية بكلمة الإرهاب في مراحل استخدمه الأولى أو في مجال استخدامه هذه الكلمة لغير المتخصصين في هذا المجال فكلمة الإرهاب اليوم تستخدم للرعب أو الخوف، الذي يسببه الفرد[4] أو الجماعة سواء كان ذلك لأغراض سياسية أو شخصية أو غيرها.

ثانيا- أوجه التشابه:

كليهما يسعى إلى إفشاء الرعب والخوف الرهبة في النفوس، وقد يكون ذلك الرعب موجها للمواطنين والسلطات في نفس الوقت، فعصابات الجريمة المنظمة تفرض الرعب على الناس لتحصل على الأموال، وعلى جانب آخر نجد أن منظمات الإرهاب هي تريد ترهيب المواطنين لإثارة الرأي العام ضد السلطات وإظهار عجزها عن حمايتهم، كما توجب عملياتها إلى رجال السلطة باعتبارهم رموزا للنظام السياسي، وعلى هذا فإن الفرق بين المنظمات الإرهابية ومنظمات الجريمة المنظمة في نطاق الرعب هو الفرق في النوع[5] ليس في الدرجة وتعتبر الجريمتان من جرائم ذات الخطر العام، ومن الظواهر الإجرامية الحديثة التي باتت[6]، تقلق العالم كله، ولا يقتصر أثرها على دولة معينة بل يمتد لأكثر من دولة.

إن بعض المنظمات الإرهابية لها صلات قوية بعصابات الجريمة المنظمة، حيث تستأجر المنظمات الإرهابية أحيانا عصابة من عصابات الجريمة المنظمة، للقيام بعمليات القتل أو التخريب لحسابها.

---

[1] - محمود صالح العابدي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب المواجهة الجنائية للإرهاب، ج1، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2003، ص27

[2] - حسنين المحمدي، الإرهاب الدولي تجريما ومكافحة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص،37

[3] - خالد مصطفى فهمي، تعويض المتضررين من الأعمال الإرهابية - دراسة مقارنة -، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2008، ص14

[4] - حسنين المحمدي، المرجع السابق، ص38،

[5] - عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2000، ص 59

[6] - جهاد محمد البريزات، المرجع السابق، ص39

ثالثا- أوجه الاختلاف بين الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة:

على الرغم من التقاء الجريمة المنظمة وجرائم الإرهاب بالخصائص المشتركة السابقة إلا أنهما تختلفان من عدة نواحي:

من حيث الدافع إلى الجريمة: نجد أن الدافع الإرهابي نبيل وشريف من وجهة نظره، حيث يسعى إلى تحقيق مبادئ تمثل عنده الحق والعدل، وقد تكون هذه المبادئ خاطئة إلا أنه يراها صحيحة، ويبذل في سبيل تحقيقها كل غالي ورخيص، بينما نجد أن المنظمات الإجرامية تعتمد هذا الدافع فغالبا ما تكون هناك[1] أنانية شديدة من عضو المنظمة، ودائما باعثه على الجريمة سيء وغير مشروع.

- من حيث الهدف من الجريمة: تهدف الجريمة الإرهابية في الغالب إلى تحقيق مطالب وأغراض سياسية، بينما يتمثل الهدف الوحيد للمنظمات الإجرامية[2] تحقيق الربح والكسب المادي ويصرف النظر عن مصدره.

- الجريمة المنظمة ظاهرة اجتماعية تهدد الأمن القومي والأمن الدولي.

أما الجريمة الإرهابية فهي ظاهرة سياسية تهدد النظام الاجتماعي والاستقرار السياسي، تحرص الجماعة الإرهابية على استخدام الإعلام للإعلان عن نشاطاتها لتحقيق أهدافها بشكل كبير لخدمة القضية التي تؤمن بها، بينما الجماعة الإجرامية المنظمة تعمل بالخفاء وتحرص على السرية في أعمالها[3].

الفرع الثاني: التميز بين الجريمة المنظمة والجريمة السياسية

ترتبط الجريمة السياسية بالجريمة المنظمة في عدة نواحي سنحاول ذكرها من خلال هذا الفرع لكن يجب علينا أولا التعريج على تعريف الجريمة السياسية.

أولا- تعريف الجريمة السياسية:

عرفها الشيخ محمود أبو زهرة بأنها:

الجريمة التي فيها اعتداء على نظام الحكم، أو على أشخاص الحكام بوصف كونهم حكاما أو على قادة الفكر السياسي لآرائهم السياسية.

كما عرّفها الشهيد عبد القادر عودة بأنها: البغي ويسمى المجرمين السياسيين "البغاة" أو "الفئة الباغية" كما تعرف أيضا بأنها "الأفعال والأقوال المقصودة التي يتم فيها الاعتداء على

[1] - عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2000 ، ص60

[2] - المرجع نفسه، ص60

[3] - جهاد محمد البريزات، المرجع السابق، ص73

رجال الدولة، أو أصحاب السلك الدبلوماسي، أو قادة الفكر السياسي، أو أفراد[1] أو جماعات بسبب ما يعملون من رأي سياسي.

وأعمال الإجرام المنظم عادة ما تحمل في طياتها أهدافا تتجاوز نطاق الفعل العنيف، وتنطوي على رسالة يتم توجيهها بقصد التأثير على قرار أو موقف معين للسلطة السياسية القائمة[2] بينما الأمر ليس كذلك بالنسبة للجرائم السياسية.

الفرع الثالث: الفساد الإداري والجريمة المنظمة

يعتبر الفساد الإداري من أهم الجرائم التي ترتبط ارتباط وثيق بالجريمة المنظمة وللتمييز بينهما يجب علينا أولا إعطاء تعريف للفساد الإداري.

أولا- تعريف الفساد الإداري: وضع البنك الدولي تعريفا للأنشطة التي نتج تحت تعريف الفساد الإداري فقال أن الفساد هو إساءة استخدام الوظيفة العامة لكسب الخاص، فالفساد يحدث عادة عندما يقوم موظف بقبول أو طلب أو ابتزاز رشوة لتسهيل أو إرجاء طرح للمناقصة العامة، أو تمشية قضية إدارية خلاف للمصلحة العامة، أو القانون وخارج[3] القانون والمشروعية.

ثانيا- أوجه التشابه:

- الجريمة المنظمة والفساد ظاهرتان قديمتان،

- تعتمد أن على السرية والتكنولوجيات والتقنيات الحديثة كأساليب لارتكابها،

- نطاق انتشارهما يشمل النطاق الوطني والنطاق غير الوطني،

لم تقدم التشريعات الوطنية ولا الاتفاقيات الدولية تعريفا محددا للجريمة المنظمة الفساد وأكتفت وبتحريم أنشطة وأنماط لهاتين الجريمتين،

- كلا الظاهرتين تتخذان المال والنفوذ سلاحا لتحقيق أهدافها إن الظاهرتين تقومان بأعمال غير مشروعة وتعمل على إظهارها وكأنها مشروعة،

-غالبا ما يتصف مرتكبو جرائم الفساد والجريمة المنظمة بانعدام الوازع الديني والأخلاقي والوطني.

---

[1] - هاني رفيق حامد عوض، الجريمة السياسية ضد الأفراد دراسة فقهية، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة للعام الجامعي 2009، ص36-37

[2] - نور الدين بن تفات، الجريمة المنظمة وحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، سنة 2011-2012، ص31

[3] - محمد صالح أديبة، المرجع السابق، ص85

ثالثا- أوجه الاختلاف:

تختلف الجريمة المنظمة عن ظاهرة الفساد من عدة جوانب سوف نحاول التطرق إليها من خلال هذا الفرع:

من حيث نوعية الجناة: الجريمة المنظمة تقوم بها جماعات إجرامية منظمة تعمل بصفة مستمرة أما الفساد فيقوم به أفراد أو جماعات قد تعمل بصفة مؤقتة أو دائمة.

من حيث الهيكل التنظيمي: ففي الفساد تقوم به منظمة كما قد تقوم به فرد واحد أما الجريمة المنظمة فلا يتصور قيامها سوى من جماعة منظمة.

الجريمة المنظمة يكون نطاق انتشارها وطني وغير الوطني أما الفساد نطاق انتشارها وطني مع احتمال فقط انتشارها على النطاق عبر الوطني[1].

المطلب الثاني: أهم نماذج الجريمة المنظمة

يواجه المجتمع المعاصر اليوم أزمات الجرائم المنظمة والتي دخلت كل بلـد وإقليم وأبـدلت مفاهيمه السياسية والتنظيمية والعقابية، واجتاحت العالم جرائم الفساد والرشوة واستغلال النفوذ والاختلاس وتهريب الأموال والسطو على البنوك والاختطاف ،،،إلخ، إلى جانب جرائم اقتصادية أخرى وكلها جرائم أضحت منظمة داخل الدول وخاصة خارج حدود الدول حيث أصبحت تتسم بصفة الجرائم المنظمة العابرة للحدود أو الدولية، فقد أكد تقرير برنامج الأمم المتحدة للتنمية أن "نظام العولمة" قد زاد من المخاطر على أمن وحيـاة البشر في مختلف أنحاء العالم، وأشار التقرير أيضا أن ألوان عصابات الجريمة المنظمة بأشكالها المختلفة تحقق حاليا مبالغـا تقـدر 1،5 مليار دولار أمريكي بطرق غير مشروعة نتيجة التهريب والإتجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة والنساء والأطفال واللاجئين[2].

وبذلك سنحاول تسليط الأضواء على أبرز الجرائم المنظمة المتنقلة والمنتشرة في العديد من دول العالم وسنذكر من أهمها على النحو التالي:

الفرع الأول: الفساد المنظم والرشوة والتهريب:

يسود الفساد في العالم أجمع ولكنه يسجل مستويات أعلى في البنية السياسية والإدارية للدول النامية، وقد يكون الفساد إما منظما أو عشوائيا وبالنسبة للفساد المنظم يمكن معرفة كلفته مسبقا في حين أن الكلفة والنتائج غير مضمونة في الفساد العشوائي، فيشير التقرير السنوي لعام 2008 الذي نشرته منظمة الشفافية الدولية والخاص بمستويات الفساد أن ظاهرة الفساد تستثري في الدول الغنية والفقيرة كذلك، حيث جاءت بنغلاديش على رأس قائمة الدول

[1] - حسينة شرون، العلقة بين الفساد والجريمة المنظمة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر بسكرة ، ص61–63

[2] - محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الشروق، القاهرة، 2004، ص16

التي تعاني من الفساد ثم البلدان الفقيرة وبعض البلدان العربية حيث جاءت الجزائر في المرتبة 97[1].

ويلبس الفساد عباءات مختلفة على المستوى العالمي ويتداخل مع نشاطات بعض الأحزاب السياسية والمنظمات الإنسانية وبرامج المساعدات وصفقات السلاح وتجارة المخدرات.

كما يعرف الفساد السياسي بمعناه الأوسع بأنه إساءة استخدام السلطة العامة "الحكومية" لأهداف غير مشروعة وعادة ما تكون سرية لتحقيق مكاسب شخصية.

وقد جاء في "ديباجة" مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد "فيينا 2003" ما حرفيته: "إن الجمعية العامة، إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إذ تقلقها خطورة المشاكل التي يطرحها الفساد والتي يمكن أن تهدد استقرار المجتمعات وأمنها وتقوض قيم الديمقراطية والأخلاق وتعرض التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للخطر.

وإذ تقلقها أيضا الصلات القائمة بين الفساد وسائر أشكال الجريمة وخاصة الجريمة المنظمة وإذ تقلقها كذلك أن حالات الفساد ولاسيما الواسعة النطاق غالبا ما تخص مبالغ مالية طائلة تمثل نسبة كبيرة من موارد البلدان المتضررة، وأن تسريب تلك الأموال يلحق ضررا بالغا بالاستقرار السياسي لتلك البلدان وتطورها الاقتصادي والاجتماعي.

ونظرا لأن عولمة اقتصاديات العالم قد أدى إلى حالة لم يعد فيها الفساد شأنا محليا بل أصبح ظاهرة عبر وطنية إذ وتضع في اعتبارها أن القضاء على الفساد هو من مسؤوليات الدول وأنه يجب عليها أن تتعاون معا لضمان فعالية جهودها في هذا المجال[2].

الفرع الثاني: الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير

إن الاتجار بالأشخاص يتنافى مع أبسط القواعد الإنسانية ومع قيم وأخلاق الشعوب، وهذه الظاهرة تمارسها بعض المنظمات الإجرامية وقد نشطت مؤخرا في ممارسة مثل هذه النشاط لما يحققـــه من أرباح طائلة، ومن أهم المنظمات التي تمارس هذه الظاهرة جمعيات الثالوث الصينية والياكوزا اليابانية[3].

وتتخذ هذه الصورة الإجرامية صورا مختلفة ومن أهمها:

- الإتجار بالنساء بصفة الدعارة واستغلال الأطفال للتبني وللقتل من أجل الإتجار بأعضائهم،
- تهريب المهاجرين بطرق غير مشروعة، ونظرا لخطورة هذه الجرائم فقد كانت محط اهتمام الأمم المتحدة من خلال إضافة بروتوكول خاص بمكافحة ومنع تلك الجرائم باتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة المنعقدة في باليرمو 2000 وأنه مع الأخذ بالاعتبار الصكوك

[1] - محمد الأمين البشرى، الفساد والجريمة المنظمة، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض،2007، ص18

[2] - نزيه نعيم شلالا، مرجع سابق، ص61

[3] - محمد يحي المطر، الجهود الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر، الجزء الأول، منشورات جامعة نايف العربية، للعلوم الأمنية الرياض 2010, ص7-8

الدولية المختلفة التي تشمل على قواعد وأحكام عملية لمكافحة استغلال الأشخاص وبخاصة النساء والأطفال إلا أنه لا توجد وثيقة عالمية تشمل كافة جوانب جرائم الإتجار في الأشخاص وغياب مثل هذه الوثيقة يجعل الحماية التي تكفل للأشخاص الضعفاء الذين تنصب عليهم تلك الجرائم غير كافية.

هذا وقد أضافت الأمم المتحدة إلى اتفاقية باليرمو لسنة 2000 المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمــة بروتوكولا آخر يتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين بطرق غير مشروعة سواء أكان ذلك برا أو بحرا أو جوا[1].

الفرع الثالث: تبييض الأموال أو غسل الأموال

يقصد بمصطلح "تبييض الأموال" بشكل عام عملية إضفاء المشروعية على الأموال الناتجة عـــن أنشطة غير مشروعة، وكغيره من المصطلحات القانونية فقد وردت عدة تعاريف لهذا المصطلح نوجزها كما يلي:

1- هو عملية تحويل الأموال المتحصلة من أنشطة جرمية بهدف إخفاء أو إنكار المصدر غير الشرعي والمحظور لهذه الأموال أو مساعدة أي شخص ارتكب جرما بتجنب المسؤولية القانونية عن الاحتفاظ محصلات هذا الجرم.

2- أنه الأعمال التي من شأنها تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة من جرائم المخدرات وبهدف إخفاء المصدر غير المشروع للأموال.

3- يعتبر تبيض الأموال كل فعل يقصد منه:

إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة،

تحويل الأموال أو استبدالها مع العلم بأنها أموال غير مشروعة،

تملك الأموال غير المشروعة أو مبادلتها أو استخدامها أو توظيفها لشراء أموال منقولة أو غير منقولة.

4- كل عمل يهدف إلى إخفاء طبيعة أو مصدر الأموال الناتجة عن النشاطات الجرمية، وفي الأخير يجب الإشارة إلى أن معظم التعريفات حصرت هذه الجريمة بالأموال الناتجة عن جرائم المخدرات إلا أن الاتجاه الغالب الأن يتوسع في هذا التعريف ليشمل الأموال الناتجة عن جميع الجرائم والأعمال غير المشروعة ومنها تعريف مجموعة العمل المالي "GAFI" التابع للأمم المتحدة "أي شأنها إخفاء المصدر غير المشروع الذي اكتسبت منه الأموال"،

[1]-جهاد محمد بريزات، المرجع السابق، ص80

كما أن لجريمة تبييض الأموال خصائص محددة كأنها جريمة دولية وجريمة منظمة وجريمة ذات قصد أي جريمة مقصودة وأنها ذات طابع اقتصادي أي جريمة اقتصادية[1].

عملية من بالإضافة إلى الجرائم المذكورة سابقا هناك عدة جرائم أخرى تعد من صور الجرائم ذات الطابع المنظم والدولي كجريمة المتاجرة بالمخدرات التي أصبحت اليوم ذات رؤوس أموال ضخمة تصل إلى الملايير من الدولارات.

[1]- عبد الله محمد الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2007، ص17

الفصل الثاني:
طرق وأساليب مكافحة الجريمة المنظمة

المبحث الأول: الآليات الداخلية لمكافحة الجريمة المنظمة

نعرض في هذا المبحث الآليات الداخلية لمكافحة الجريمة المنظمة، من منظور المكافحة الداخلي، ولقد اختلفت فيها تصورات المكافحة حسب التشريعات ونظمها، فمنهم من رأى أنه لتحقيق الأهداف بسرعة وجب اتباع سياسة تشريعية مباشرة لمكافحة الجريمة المنظمة من خلال سن قوانين تجرم كل أعمال ونشاطات الجريمة المنظمة ضمن قوانين خاصة بمكافحة الجريمة المنظمة كالتشريع الايطالي والأمريكي، ومنه من رأى عكس ذلك من خلال اعتماده على وجود نصوص قانونية تجرم أفعال الجريمة المنظمة ضمن قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية واعطاء آليات إجرائية توسع من اختصاصات قضاة النيابة والتحقيق والضبطية القضائية لمكافحة الجريمة المنظمة كالتشريع الفرنسي والجزائري.

المطلب الأول: الآليات الموضوعية لمكافحة الجريمة المنظمة

يظهر جليا التدخل غير المباشر للمشرع في مكافحة الجريمة المنظمة من خلال انتهاج عدة آليات قانونية بشكل تشريعي تتعلق بتسليط العقاب على صور الجريمة المنظمة ضمن أحكام قانون العقوبات والقوانين الخاصة المكملة له وضمن أحكام إجرائية تعطي مجموعة من الآليات في يد أجهزة نفاذ القانون.

الفرع الأول: آليات غير مباشرة لمكافحة الجريمة المنظمة

يقصد بالآليات غير المباشرة تلك الآليات التي جاء بها المشرع على سبيل الردع والمكافحة للجريمة المنظمة إلا أنها غير محصورة في قانون واحد كما هو معمول به في التشريع الايطالي والدول التي سارت على نهجه، بل تتوزع آليات مكافحتها من الجانب الموضوعي والإجرائي فعلى سبيل المثال نجد في قانون العقوبات تجريم أي اتفاق مسبق وتحضير لارتكاب جريمة من طرف جماعة أشرار تشكل جرم تكوين جماعة أشرار والتي سنتطرق لها أدناه.

أولا: جريمة المساهمة في جمعية الأشرار في القانون الجزائري:

سنحاول بإيجاز فقط توضيح جريمة تكوين جمعية أشرار وذلك إسقاطا منا للمفهوم السائد على المستوى الداخلي للجريمة المنظمة بالمفهوم الواسع على اعتبار أن أغلب خصائصها تتوفر في جريمة تكوين جماعة أشرار وخروجا عن الأصل العام في نظرية الجريمة إذ أنه فيها لا يكتمل الركن المادي بتحقيق النتيجة الإجرامية بل بمجرد الاتفاق على المشروع الإجرامي دون تحقيق النتيجة وهذه هي نية المشرع من تجريمه لها، يقصد بجمعية الأشرار أنها كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضاءه تشكل بغرض الإعداد لجناية أو أكثر أو جنحة أو أكثر ضد الأشخاص أو الممتلكات، وتنشأ هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل وتقضي طبيعتها في القواعد العامة أن الشخص لا يعاقب على تفكيره الإجرامي إلا بعد تنفيذه ماديا بوسائل ذات مظهر خارجي إجرامي، لكن المشرع

خرج عن هذه القاعدة فاعتبر أن النية الإجرامية في مرحلة التفكير إذا كانت متداولة بين جماعة على سبيل العزم قبل البدء في التحضير المادي أن هذه الشورى الإجرامية تنم على خطورة إجرامية يجب محاربتها قبل وقوعها، الأمر الذي يؤكد مسايرة المشرع الجزائري للاتجاه السائد في معظم التشريعات الحديثة على اعتبار أن الجريمة قد تقع بمجرد توافر أحد أركانها الأساسية أو اثنان منها.

ثانيا: أركان جريمة تكوين جمعية أشرار

لجريمة تكوين جمعية أشرار نفس الأركان العامة لأي جريمة ، فالركن الشرعي منها يقصد به كل اتفاق بين شخصين أو أكثر دون ضغط أحدهما على الآخر أي حصول الرضا بين إرادتين لاقتراف فعل غير مشروع، ثم أن يصل هذا الاتفاق إلى درجة معينة من الجدية ويدخل في إطار خرق المواد من 176 179 قانون عقوبات فمثلا إذا عرض شخص على أخر تفكير في مخطط للسرقة فتظاهر الثاني بالقبول لكن قبل تنفيذ الجريمة سارع هذا الأخير إلى إخطار السلطات العامة، فلا يمكن في هذه الحالة وصف هذا التفكير باتفاق جنائي لأنها لم تصل إلى درجة الاتفاق بل مجرد عرض وتنص المواد السالفة الذكر أنه لا يشترط في الاتفاق الجنائي أن تنظم الجمعية وتتأسس ويكتب لها استمرار في الزمن بل أن مجرد إعلان الاتفاق يكفي لقيام هذه الجريمة، بأي وسيلة كانت سواء شفويا أو كتابيا، ومن جهة أخرى فإن كل شخص ضم صوته إلى الاتفاق يعد فاعلا أصليا، كما أن العدول عن التنفيذ لا يعفى صاحبه من العقاب لأن الجريمة من حيث مبدئها تتم بمجرد الاتفاق، ولم يتطلب المشرع صورة معينة في هذا الاتفاق أو الجماعة الإجرامية وبالتالي يتصور أن تكون من شخصين فأكثر ويستوي أن يكون الأعضاء من المجرمين المبتدئين أو العائدين إلى الإجرام كما لا يشترط أن تتمتع الجماعة الإجرامية ببناء تنظيمي يقوم على التسلسل في توزيع الوظائف أو أن تكون مستمرة لفترة طويلة من الزمن[1].

أما الركن المادي فيظهر جليا من خلال موضوع الاتفاق أو الجمعية الذي تتضمن ارتكاب جناية أو أكثر ضد الأشخاص أو الممتلكات، ويلحق وصف هذه الجريمة الأعمال التحضيرية لها كالذي يزود الاتفاق بالآلات أو أية وسائل أخرى يستعين بها أعضاء الجمعية الشريرة حتى لو ثبت أن الهدف الذي تكونت من أجله الجمعية أو الاتفاق مشروع لكن طريق الوصول إليه يحتم ارتكاب الجنايات، لكن المشرع يتطلب أن يتجسد هذا الاتفاق بأعمال مادية أو أكثر فلا عقاب على مجرد تبادل الآراء أو الأفكار بشأن ارتكاب الجريمة[2].

[1]- شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص151،

[2]-المرجع نفسه، ص151،

الفرع الثاني: آلية توسيع دائرة التجريم لمكافحة الصور النموذجية للجريمة المنظمة:

قد تتعدد أنشطة الجريمة المنظمة بحسب تخصص كل شبكة إجرامية وممارسة عملية احتكار هذه النشاطات عن بقية الأنشطة الجرمية وهي بذلك تضمن استمراريتها ومدى احترافيتها في ذلك، لكن هناك أنشطة تعتبر رئيسة في أغلب نشاطات الجريمة المنظمة مثل الاتجار بالمخدرات، الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير الاتجار بالأسلحة غسيل الأموال كنشاط مساعد للجريمة المنظمة باعتبار أن عائدات الجرائم السالفة الذكر تحولها وتقوم بغسلها وإدخالها في الدورة الاقتصادية للدولة محاولة منها التملص من المراقبة من طرف أجهزة إنفاذ القانون وكذا جرائم الفساد كنشاط مساعد لها وسوف ندرس هذه النماذج تباعا باعتبارها آليات قانونية نص عليها المشرع لمكافحة الجريمة المنظمة.

أولا: الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية كنشاط تقليدي للجريمة المنظمة:

تعتبر نشاطات الجريمة المنظمة المتعلقة بالمتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية من بين أهم النشاطات المدرة للأموال فطبقا للتقرير السنوي لبرنامج الأمم المتحدة للرقابة الدولية على المخدرات لعام 1997 فإن حجم الأموال الناتجة عن الاتجار في المخدرات وحدها يقدر سنويا بحوالي (400) مليار دولار أي ما يعادل 8 بالمئة من إجمالي الصادرات العالمية، وحسب المصدر ذاته فإن الأرباح المالية الناتجة عن تجارة المخدرات والتي تتحصل عليها جماعات الجريمة المنظمة متعددة الجنسيات تتراوح بين (450) و (750) مليار دولار سنويا[1] وفي نهاية 1991 مثلت صادرات المواد المخدرة حوالي 20 بالمئة من الناتج القومي في البيرو[2].

ثانيا: الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين

يعتبر الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين من بين النشاطات التي لها مداخيل مالية التي تسعى لها عصابات الجريمة المنظمة فهي تستغل نشوب الحروب في مناطق النزاع وهجرت المهاجرين من هذه الدول نحو دول أخرى إلا انه عكس ذلك فإنهم يباعون كما يباع الرق، وقد صنفت مجموعة الأشكال المعاصرة للرق على مستوى لجنة حقوق الإنسان التابعة لمنظمة الأمم المتحدة بصورة لا غبار عليها أن الاتجار بالنساء نوع من أنواع الرق[3].

يقصد بالإتجار بالأشخاص هو تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم، أو إيوائهم، أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها، أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخدع، أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الاستضعاف أو بإعطاء أو تلقي

---

[1]- شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص134

[2]- الأستاذان نبيل صقر وقمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة التهريب المخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، ص87،

[3]- شبلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومة للطباعة والنشر،2013، ص113

مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على أخر لغرض الاستغلال ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء[1].

ومن الأمثلة على انتشار ظاهرة الاتجار بالنساء لاستخدامهن في أعمال القوادة من خلال انتشار ارتكابها في فرنسا من قبل منظمات إجرامية يطلق عليها (جمعيات الأشرار المحلية) والتي لا يقتصر عملها داخل فرنسا بل يمتد لدول أخرى، ونظرا لخطورة هذه الجرائم فقد كانت محط اهتمام الأمم المتحدة من خلال إضافة بروتوكول خاص بمكافحة ومنع تلك الجرائم باتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة المنعقدة في باليرمو سنة2000[2] وقد عرف البروتوكول في المادة الثالثة فقرة أ الاتجار بالأشخاص وقد وسع من نطاق جريمة الاتجار بالأشخاص وذلك لضبط هذه الجريمة بكافة صورها.

ثالثا: الاتجار بالأسلحة

لا شك في أن الاتجار بالأسلحة يعتبر من بين أهم الموارد المالية التي يحققها الجناة التابعين للجريمة المنظمة، فتجارة الأسلحة كما هو معلوم تدر الكثير من الأموال، خاصة ما يشهده العالم اليوم من كثرة النزاعات المسلحة التي تحتاج إلى الأسلحة وتقايضها بما لديها من ثروات باطنية على حساب ثروات شعوبها المضطهدة، وفي ظل هذه النزاعات تتواجد عصابات الجريمة المنظمة التي تنشط من خلال توصيل شحنات من الأسلحة إلى هذه المناطق مقابل تحقيق أرباح كبيرة.

رابعا: آلية تبييض الأموال كنشاط تمويلي للجريمة المنظمة:

لاريب في أن جميع أنشطة الجريمة المنظمة تلتقي في هدف واحد وهو كيفية إخفاء هذه الأموال المتأتية من الحصيلة الإجرامية وإدخالها في الدورة الاقتصادية للدول قصد إضفاء عليها صبغة الشرعية وهو ما يطلق عليه غسيل الأموال أو بمصطلح أخر عملية تبييض الأموال كما اصطلح عليها المشرع الجزائري بموجب القانون 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

خامسا: الفساد كنشاط مساعد للجريمة المنظمة

أثبتت الدراسات أن ازدهار الجريمة المنظمة والفساد لا يعيشان إلا في بيئة حكم فاسد يتميز بخلل في ميكانزمات تنظيم الميادين الاقتصادية والمالية، والنقص في البنى التشريعية والقانونية، وسعت مختلف الدول لتفادي هذه النقائص بوضع نظم قانونية وتشريعات تواجه بها ظاهرة الفساد[3].

---

[1]- شبلي مختار، المرجع السابق، ص114،

[2]- جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة- دراسة تحليلية- ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص81

[3]- شبلي مختار، المرجع السابق، ص150،

ومما أصبح معه لزاما على عصابات الجريمة المنظمة أن تخترق المؤسسات العمومية ومؤسسات القطاع الخاص، لإتمام نشاطاتها المتعلقة بالجريمة المنظمة وهو ما يتطلب منها تجنيد أشخاص يقومون بتقديم التسهيلات المطلوبة، وذلك من خلال الاعتماد على مختلف صور الفساد من رشوة وابتزاز وغيرهما ومن كل هذا تظهر أبعاد العلاقات اللامتناهية بين الجريمة المنظمة والفساد[1]، سنتطرق لهذه النظم من خلال تسليط الضوء على أهم الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة الفساد التي انضمت إليها الجزائر، ثم الإطار التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر وأخيرا الهيئات المختصة في منع ومكافحة الفساد.

1، الآليات المنبثقة من الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة الفساد التي انضمت إليها الجزائر:

الجزائر مثلها مثل باقي الدول حملت سيف المواجهة ضد الفساد وعلاقته المباشرة بالجريمة المنظمة باعتباره نشاط مساعد لها من خلال ترسانة هامة من القوانين والمراسيم الرئاسية، بداية بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003[2]، ثم المصادقة على اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة بمابوتو بتاريخ 11 يوليو سنة 2006[3].

وللجزائر دور إقليمي وفعال في الجامعة العربية حيث قامت داخليا بالمصادقة على اتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010[4]، حيث أن الدول العربية الموقعة على هذه الاتفاقية واقتناعا منها بأن الفساد ظاهرة إجرامية متعددة الأشكال ذات أثار سلبية على القيم الأخلاقية والحياة السياسية والنواحي الاقتصادية والاجتماعية، وتأكيدا منها على ضرورة التعاون العربي لمنع الفساد ومكافحته باعتباره ظاهرة عابرة للحدود الوطنية[5].

2- **الآليات التشريعية والتنظيمية للوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر**: تدخل المشرع مباشرة بسن قوانين وتنظيمات ضمنها مجموعة من الآليات التي تهدف للوقاية ومكافحة

---

[1]- حسني شرون، العلاقة بين الفساد والجريمة المنظمة، مجلة الاجتهاد القضائي مخبر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص65،

[2]- أنظر المرسوم الرئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق ل 19 أبريل سنة 2004 يتضمن التصديق، بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

[3]- صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1427 الموافق لـ 10 أبريل سنة 2006،

[4]- صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-249 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق 8 سبتمبر سنة 2014،

[5]- مرجع بعنوان، الإطار القانوني والمؤسسي للوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر، صادر عن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته 2014، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية وحدة الرغاية الجزائر، ص87،

الفساد وارتباطه الوثيق بالجريمة المنظمة من خلال القانون المرجعي الوحيد لمكافحة الفساد وهو القانون 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ20 فبراير سنة 2006، معدل ومتمم يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وبالرجوع للمادة الأولى منه التي نصت على الهدف من هذا القانون وهو دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، وتعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص، وتسهيل دعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته بما في ذلك استرداد الموجودات.

3، الآليات الردعية لمنع ومكافحة الفساد في الجزائر: واصل المشرع أطر المكافحة للجريمة المنظمة في طابع الفساد من خلال انتهاج أليات جديدة وإحداث هيئات رسمية أناطت لها مهام لها صبغة ردعية على غرار الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي لقمع الفساد.

أ- آلية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

أنشأت آلية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد كجهاز رسمي له صلاحيات واسعة ذات طابع مركزي، من أجل تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد وهي عبارة عن سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع لدى رئيس الجمهورية، ولها عدة مهام من بينها اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العمومية ، كما تقوم بتقديم التوجيهات الوقائية لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة واقتراح تدابير خاصة منها ذات طابع تشريعي وتنظيمي والتعاون ما بين القطاعات العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة.

ب-آلية الديوان المركزي لقمع الفساد

لقد دعم المشرع الجزائري الآليات الردعية لقمع الفساد واستحدث جهازا جديدا مهمته البحث والتحري عن جرائم الفساد وذلك لمواجهة هذه الجرائم مواجهة فعالة من خلال تعزيز العمل الميداني وتوحيده على مستوى الضبطية القضائية في جهاز واحد له اختصاص وطني لقمع الفساد[1].

[1]- ومن خلال ما سبق ذكره نجد أن المشرع الجزائري ضمن قانون الفساد توافق مع ما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 58/4 في دورتها 58 التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق ل 19 أبريل 2004 أنظر المادة 6 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الإطار القانوني والمؤسسي لمكافحة الفساد في الجزائر، المرجع السابق، ص9، المادة 24 مكرر 1 من قانون الفساد 06-01

المطلب الثاني: الآليات الإجرائية لمكافحة الجريمة المنظمة

لقد جاءت التعديلات المتتالية لأحكام قانون الإجراءات الجزائية بهدف جعله يتطابق مع ما جاءت به المواثيق والاتفاقيات الدولية، التي صادقت عليها الجزائر من جهة وأيضا لضمان الفعالية والسرعة لأعمال النيابة والقضاء في معالجة الإجرام المنظم وضباط الشرطة القضائية، مع وضع وسائل وآليات جديدة للتحري والتحقيق في هذه الجرائم ومكافحتها[1].

الفرع الأول: آليات توسيع إجراءات صلاحيات الجهات القضائية والشرطة القضائية لمكافحة الجريمة المنظمة

أولا: آلية توسيع اختصاص بعض الجهات القضائية لمكافحة الجريمة المنظمة:

إن التعديلات الواردة على قانون الإجراءات الجزائية تقترح جملة من الأحكام بهدف ضمان النجاعة والفعالية لمنظومتنا الجزائية وجعلها أكثر ملائمة واستجابة لخصوصيات الظاهرة الإجرامية في مكافحتها والوقاية منها ولا يتسنى ذلك إلا من خلال توسيع اختصاص بعض الجهات (وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق) وسنتطرق إلى هذه النقاط تباعا.

1، آلية توسيع اختصاص وكيل الجمهورية لمكافحة الجريمة المنظمة: لقد وسع المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية الاختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية ليشمل اختصاص محاكم أخرى على أن يكون ذلك عن طريق التنظيم، ويكون هذا الاختصاص الموسع كلما تعلق الأمر بالتحري والتحقيق بشأن الجرائم المذكورة على سبيل الحصر من قانون الإجراءات الجزائية[2] ونخص بالذكر منها الجريمة المنظمة.

- وجوب زيارة وكيل الجمهورية لأماكن توفيق للنظر مرة واحدة كل ثلاثة أشهر على الأقل المادة 36 ق،إ،دج[3].

2، آلية توسيع اختصاص قاضي التحقيق لمكافحة الجريمة المنظمة: ورد في المادة 40 من ق،إ،ج المعدل بالقانون المؤرخ في 2004/11/10 توسيع الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق التابع للمحكمة ذات الاختصاص الواسع كلما تعلق الأمر بالجرائم المذكورة بالمادة 37-329 و 40 من نفس القانون وبالتالي يصبح لقاضي التحقيق التابع لهذه المحكمة اختصاص إقليمي يتجاوز اختصاصه العادي ويمكنه التنقل أو انتداب أي ضابط شرطة قضائية للقيام بمهام تتعلق بالتحقيق القضائي في الجرائم الخطيرة المنصوص عليها بالمادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية[4].

---

[1] - نشرة القضاة، العدد61، الجزء الثاني، نشرة قانونية تصدرها مديرية الدراسات القانونية والوثائق، ص113

[2] - بن كثير بن عيسي، مداخلة حول الإجراءات الخاصة المطبقة على الإجرام الخطير، نشرة القضاة العدد 63، مديرية الدراسات القانونية والوثائق وزارة العدل، ص80

[3] - نشرة القضاء، العدد61، المرجع السابق، ص114

[4] - نشرة القضاة العدد63، المرجع السابق، ص 63

لقد سمح هذا التعديل لوكيل الجمهورية بتكليف قضاة تحقيق آخرين إلى جانب قاضي التحقيق الأصلي على أن يكون البت في مسائل الرقابة القضائية والحبس المؤقت واتخاذ أوامر التصرف من اختصاص قاضي التحقيق المعين أصلا والذي يتولى أيضا تنسيق سير التحقيق، أما الأحكام التي تسمح لأطراف الخصومة بالتظلم في حالة عدم اتخاذ قاضي التحقيق قرار بشأن طلباتهم (المواد 69، 69 مكرر 143، 154)[1].

ثانيا: آلية توسيع اختصاص وصلاحيات الشرطة القضائية لمكافحة الجريمة المنظمة

إن القانون رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية مدد الاختصاص الإقليمي لنشاط الضبطية القضائية ليشمل كامل إقليم الوطن مع إشراك أعوان الضبطية القضائية تحت مسؤولية ضباط الشرطية القضائية في عملية التحري والتحقيق[2]، ومدد مدة التوقيف للنظر مع ترخيص استعمال القوة العمومية في إحضار الأشخاص[3]، كما ووضع نظام خاص بعملية التفتيش.

1، آلية تمديد الاختصاص الإقليمي للضبطية القضائية لمكافحة الجريمة المنظمة: عدلت المادة 6 من القانون رقم 06/22 المؤرخ في 20/12/2006 المادة 16 من قانون الإجراءات الفقرة السادسة لما يلي:

كما أن المشرع أجاز تمديد الاختصاص الإقليمي للضبطية القضائية فإنه من جهة أخرى مدد الاختصاص لبعض المحاكم كلما تعلق الأمر بالتحري والحكم في الجرائم المذكورة بالمادة37 من قانون الإجراءات الجزائية.

2، تعزيز صلاحيات الضبطية القضائية: يمكن حصر هذه الصلاحيات في النقاط التالية:

1- منح صلاحيات التحري لأعوان الضبطية القضائية: منح المشرع في المادة 63 صلاحية القيام بالتحقيقات الابتدائية للأعوان الضبطية القضائية بشرط أن تكون تحت رقابة ضابط الشرطة القضائية[4].

2- تمديد مدة التوفيق للنظر[5]: أن التحقيق الابتدائي في الجرائم الخطيرة والمذكورة بالمادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية أصبح صعبا وعسيرا خاصة وأن مرتكبي هذه الجرائم الخطيرة أصبحوا يستعملون أساليب متعددة وحديثة ومعقدة للفرار من العقاب لذا فالمشرع الجزائري عدلها بالمادة 51 ق،إ،ج.

---

[1]- أنظر قانون الإجراءات الجزائية

[2]- Jean cloude soyer, droite pénale procédure pénale 19 édition L‹G‹D‹J‹ 2006, p :304

[3]- Jean larguier , droit pénale et procédurepénale, op cit, p :136-135

[4]-Les enquêtes préliminaire‹ Art 63- (loi n°06‹22) l'ors qu'ils ont connaissance d'un infraction de police judiciaire et sous leur contrôle les agents de police judicaire ...des enquêtes préliminaires‹

[5]- الشخص محل التوقيف هو ذلك الشخص الذي لا يخلى سبيله ولاسيما بعد سؤاله وأخذ أقواله ارجع أحمد غاي، المرجع السابق، ص204

3، نظام خاص بالتفتيش: لقد حدد المشرع الجزائري نظاما خاصا لعملية التفتيش كلما تعلق الأمر بالبحث والتحري في الجرائم المصنفة بالخطيرة منها الجريمة المنظمة فورد تعديل على أحكام المادة 45 من ق،إ،ج، حيث أضيفت فقرة تتضمن استثناء الجرائم المصنفة بالخطيرة من الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة، بمعنى أن ضباط الشرطة القضائية بموجب هذا التعديل غير ملزمين بحضور المشتبه فيه ولا رضاه أثناء التفتيش أو حضور من يمثله عندما يباشرون تحقيقا يتعلق بالجرائم المضفية بالخطيرة المذكورة في المادة 16 من ق،إ،ج.[1]

الفرع الثاني: آلية اعتراض المكالمات الهاتفية وتسجيلها والتقاط الصور لمكافحة الجريمة المنظمة

لقد أدرج المشرع هذا الفصل ضمن الباب الثاني المعنون بعنوان التحقيقات في قانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب القانون 06-222 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، من المادة 65 مكرر 05 إلى غاية المادة 65 مكرر 10، وقد أدخل هذا التعديل في قانون الإجراءات الجزائية آلية جديدة في البحث والتحري.

أولا: تعريف آلية اعتراض المراسلات وخصائصها

إن تطور تقنية أجهزة تسجيل المحادثات الشخصية والتليفونية والتقاط الصور أدى إلى استخدامها في مجال الإثبات الجنائي مما جعلها تشكل خطورة على حرمة الحياة الخاصة[2] .

1، تعريف آلية اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية: لم ينص المشرع في قانون الإجراءات الجزائية على تعريف خاص لعملية اعتراض المراسلات واكتفى بوضع تنظيم لها في المواد من 65 مكرر 05 إلى غاية المادة 65 مكرر 10 من القانون المذكور.

وبالرجوع لمؤلفات الفقه الإجرائي فإننا لا نجد تعريفا واحدا لاعتراض المراسلات بل هناك تعريفات عديدة تعكس كل واحد منها مذهب صاحبها في تصوره ومن ثمة فإنه للوصول إلى تعريف مقبول لابد من تناول التعريفات المختلفة سواء في التشريع أو الفقه أو القضاء[3].

2، خصائص آلية اعتراض المكالمات الهاتفية لمكافحة الجريمة المنظمة: أن هذه الآلية تتضمن أربعة خصائص لابد من توفرها بحيث يجب أن يتم هذا الإجراء خلسة بدون رضاء أو علم أصحاب الحديث وأن يمس حق الإنسان في سرية حديثه ويستهدف الحصول على دليل غير مادي بغية تأكيد أدلة الاتهام ويجب أن تستخدم فيه أجهزة قادرة على التقاط الحديث وتسجيله.

---

[1]- أنظر نص المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية

[2]- محمد محمد محمد عنب، استخدام التكنولوجيا الحديثة في الإثبات الجنائي 2008، مطبعة السلام الحديثة، مصر، ص291

[3] - حمزة قريشي، الوسائل الحديثة للبحث والتحري في ضوء القانون الجزائري، دراسة مقارنة، رسالة الماجستير، منشورات السائحي، ص36-40

أ- آلية اعتراض المراسلات تكون خلسة دون رضاء أو علم صاحب الحديث: إن من أهم الخصائص التي تميز إجراء اعتراض المراسلات هو أن تتم هذه العملية خلسة دون رضاء أو علم صاحب الحديث بذلك ومن ثم فإن رضاء صحاب الشأن باعتراض حديثه ينفي عنه الإجراء وصف الاعتراض.

ب-اعتراض المرسلات آلية تمس بحق الإنسان في سرية حديثه: إن استراق السمع والتنصت على الأحاديث الخاصة يشكل اعتداءا صارخا على الحياة الخاصة وانتهاكا لحق من الحقوق الأساسية للإنسان وهو حقه في أن يبوح وهو آمن بما في نفسه لمن يأنس ويأمن إليه، وهذا الحق محمي ومنوط بضمانات دستورية[1].

إن مبدأ حرمة الحياة الخاصة الذي أقرته مواثيق حقوق الإنسان والدساتير ونظمته التشريعات في مختلف الدول الحديثة يشمل حرمة الرقابة على المكالمات الهاتفية والمراسلات التي تشكل وسيلة التعبير المألوفة للبوح بالأسرار لذلك تتولى الدول ضمان سريتها وعدم مراقبتها أو الاطلاع عليها إلا في الحدود التي يقررها المشرع ولقد نص الدستور في المادة 39 منه على هذا الحق لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحميها القانون، سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة)[2].

ج- آلية تستهدف الحصول على دليل غير مادي: إن البحث والتحري عن الجرائم[3] هدفه الحصول على أدلة مادية أو غير مادية، وأن مرحلة التحريات الأولية تبدأ لحظة وقوع الجريمة وتستمر طيلة المدة التي تستغرقها مختلف الأعمال التي ينفذها أعضاء الضبط القضائي والمتمثلة في الانتقال إلى مسرح الجريمة وإجراء المعاينات وسماع الشهود وجمع الأدلة والدلائل وكل العناصر التي تثبت وقائع الأفعال الإجرامية وظروف ارتكابها والبحث عن مرتكبيها والقبض عليهم وإثبات ذلك في محاضر وإبلاغ النيابة وتقديم المشتبه فيهم أمامها[4].

د- آلية تستخدم أجهزة قادرة على التقاط الحديث: لا يمكن أن تكون أمام آلية التنصت الهاتفي اعتراض (المراسلات إلا إذا استخدمت أجهزة تقنية قادرة على التقاط الحديث لأنه بعد ظهور التقنية الحديثة في عصر التكنولوجيا وسهولة جمع أكبر قدر من المعلومات في

---

[1]- عبد الفتاح بيومي حجازي، الجوانب الإجرائية للأعمال التحقيق الابتدائي في الجرائم المعلوماتية، الطبعة الأولى، 2009، المصرية للطباعة والتجليد، ص648

[2]- أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، الطبعة الخامسة، 2009، دار هومة، ص231

[3]- اختلف الفقه الجنائي في استعمال عدة مصطلحات للتعبير عن المرحلة التمهيدية التي تسبق نشوء الدعوى فمنهم من استعمل مصطلح الاستدلال ومنهم من استعمل مصطلح التحري ومنهم من جمع بينهما التحري والاستدلال إلا أن هذه المصطلحات كلما تصب في معنى واحد حيث تنص الفقرة 3 من المادة 12 من ق،إ،ج، على أنه "ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي"

[4]- أحمد غاي، المرجع السابق، ص24

مدة وجيزة والقدرة على وضع أجهزة صغيرة الحجم يمكنها التنصت على المكالمات الهاتفية دون الحاجة إلى استراق السمع عن طريق الأذن من خلال ثقوب الأبواب أو من تحت النوافذ.

3، ضوابط آلية اعتراض المراسلات في الجريمة المنظمة

بما أن اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية هو من أشد الإجراءات مساسا بحرمة الحياة الخاصة، فقد ضمنه المشرع جملة من الضوابط الشكلية وأن تباشر وفقا لأشكال معينة بحيث إذا ما تركت كلها أو بضعها كان هذا الإجراء باطلا.

أ- ضرورة صدور أمر من القضاء للاعتراض المكالمات

أ-1 الجهات المصدرة للإذن باعتراض المكالمات

إن للإضفاء صفة الشرعية على وسيلة اعتراض المكالمات وجب أن يصدر أمر باستخدام هذه الوسيلة من القضاء، ولقد أناط قانون الإجراءات الجزائية بموجب التعديل الحديث قانون 22/06، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 بكل من النيابة العامة وقاضي التحقيق بهذه المهمة[1].

*** وكيل الجمهورية**

بموجب التعديل السابق لقانون الإجراءات الجزائية أصبح من الممكن إذا[2] اقتصت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحريات الأولية في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبيض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن لما يأتي:

- اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية[3].

*** قاضي التحقيق**

حدّد المشرع الجزائري صلاحية الإذن بإجراء اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية كلما دعت إليها ضرورات التحري والتحقيق وتمارس تحت الرقابة المباشرة لقاضي التحقيق في حالة التحقيق القضائي.

وحسب نص المادة 65 مكرر 05، الفقرة 4 بنصها أنه في حالة فتح تحقيق قضائي فإنه تتم العلميات المذكورة بناءا على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة[4]، فينعقد الاختصاص بإصدار الأمر بمراقبة المحادثات التليفونية لقاضي التحقيق إذا كان هو المباشر للتحقيق[5].

---

[1]- أنظر نص المادة 65 مكرر 05، الفقرة 3 و 4

[2]- نص المادة 65 مكرر05 من ق،إ،ج،

[3]- نشرة القضاة، الجزء الثاني، العدد 61، ص130

[4]- قانون الإجراءات الجزائية، المادة 65 مكرر 05 الفقرة 05

[5]- سمير الأمين، مراقبة التليفون والتسجيلات الصوتية والمرئية، الطبعة الثالثة، 2000، دار الكتاب الذهبي، ص19

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي على عكس المشرع الجزائري قد وسع الجهات التي يمكنها الإذن بهذا الأسلوب في التحري وهي غرفة التحقيق أو ما يعرف بغرفة الاتهام (Chambers d'instruction)، المحكمة الجنحية وكذلك محكمة الجنايات في حال تحقيق تكميلي (المواد 205 و 283 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي مع مراعاة الإجراءات المعمول بها بتسليم الإذن[1].

أ- 2- الشكليات المطلوبة في الإذن باعتراض المرسلات لمكافحة الجريمة المنظمة: لم ينص القانون على البيانات التي يجب أن يشملها أمر الاعتراض ومن ثم فلا مناص من الرجوع إلى القواعد العامة التي تحكم إجراءات التحقيق.

***أن يصاغ الإذن في عبارة صريحة**

يتعين أن يصاغ الإذن في عبارة يستفاد منها اتجاه إرادة مصدر الإذن إلى إجازة الاعتراض مثل عبارة نأمر أو نأذن ومن ثم لا يجوز أن يستفاد من أن الأمر بالأذن يكون ضمنا وعلة ذلك في أن الأصل في إجراء التحقيق أن تكون صريحة.

*** أن يكون الإذن مكتوبا**

يشترط في الإذن بالاعتراض أن يكون هذا الإذن مكتوبا لأن هذا الأمر هو إجراء من إجراءات التحقيق التي يجب أن تكون مكتوبة.

ويرى الفقه أن كتابة أمر بالإذن هو الدليل الوحيد على حصوله فلا يصبح إثباته وسيلة أخرى لأن القاعدة في هذا الشأن هي ما لم يكتب لم يحصل، بل يذهب الفقه إلى أبعد من ذلك فالكتابة عنده ليست مجرد دليل يشهد على وقوع الإجراء بل هي شرط لوجوده قانونا ويسلم الإذن مكتوبا لمدة أقصاها 04 أشهر حسب المادة 65 مكرر07[2] .

وعليه فإن التاريخ هو من البيانات الجوهرية التي يترتب على إغفالها بطلان الأمر[3] كما يجب على مصدر الإذن أن يوقع عليه وهذا البيان جوهري لأنه يفيد في التعرف على من أصدر الإذن ويشهد بصحة صدوره منه،

*** تحديد الشخص المراد مراقبة أحاديثه**

يجب أن يعين في أمر المراقبة الشخص المراد مراقبة أحاديثه ولا تمتد إلى أحاديث غيره وإلا كانت باطلة وليس من اللازم لتعيين الشخص المقصود أن يشمل الأمر على اسمه الحقيقي بل يكفي الاسم الذي اشتهر به[4].

---

[1]- مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2009، ص73

[2]- أنظر نص المادة 65 مكرر 07 الفقرة 02

[3]- ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية: دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة للتنصت على المحادثات التليفونية والتي تجري عبر الإنترنت والأحاديث الشخصية نظريا وعمليا، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية للنشر، القاهرة، 2009، ص574

[4]- سمير الأمين، المرجع السابق، ص25

كما نص المشرع على أن هذه المدة قابلة للتجديد ويحدد أمر المراقبة من قاضي التحقيق إن كان هو القائم بالتحقيق[1].

*** تحرير محضر بعملية الاعتراض**

بعد تسليم الإذن باعتراض المراسلات أو وضع الترتيبات التقنية ينبغي أن يحرر ضابط الشرطة القضائية المأذون له من طرف وكيل الجمهورية أو المكلف في إطار إنابة قضائية في اطار مكافحة الجريمة المنظمة محضرا عن كل عملية اعتراض وتسجيل المراسلات وكذلك عن عمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات التقاط الصور والتثبت والتسجيل السمعي أو السمعي البصري ويذكر في المحضر التاريخ المحادثة بداية هذه العلميات والانتهاء منها (المادة 65 مكرر9)[2]، وأن يرفق كل ذلك بملف القضية[3].

ب- ضرورة أن يكون الآذن باعتراض المكالمات مسببا

التسبيب لغة هو الإفصاح عن السبب، وتسبب الأمر بالمراقبة هو بيان الأسانيد الواقعية والقانونية التي أدت إلى إصداره[4]، حيث أن اشتراط التسبب يعني ضمنا وجوب أن يكون هذا الأمر مكتوبا، بيد أنه لا يشترط أن تكون هذه الأسباب مفصلة مسهبة ولم يشترط القانون والدستور قدرا معنيا من التسبب أو صورة معينة بعينها يجب أن تكون عليها[5]، ومؤدى شرط تسبب الإذن باعتراض المراسلات أن تبين السلطة المختصة بإصدار الإذن، بطريقة واضحة ومحددة الأسباب الواقعية والمادية التي اعتمدتها لإصدار هذا القرار[6] إذ أنه يتيح للقضاء تقدير صحة هذا الإجراء وتقدير بطلانه إذا ثبت أنه اتخذ في غياب الأسباب الواقعية والمادية وخاصة المبررات الداعية إليه فيكون على هذا النحو من قبيل الإجراء التعسفي الذي يتضمن اعتداء على حرمة الحياة الخاصة وخرقا لمبدأ المشروعية، فقد اعتبرت محكمة النقض المصرية أن مجرد إطلاع القاضي على محضر التحريات واتخاذ ما جاء به أسبابا لقرار المراقبة يعد نسبيا[7].

---

[1]- ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق، ص579

[2]- مجلة المحكمة العليا، العدد 02-209، ص74

[3]- نشرة القضاة، العدد63، نشرة قانونية تصدرها مديرية الدراسات، ص91

[4]- ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق، ص580

[5]- محمد علي سويلم، النظرية العامة للأوامر التحفظية في الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة على الجريمة المنظمة، 2009، دار المطبوعات الجامعية، ص1

[6]- حسن الجوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1992، ص433

[7]- في حكمها الصادر في 25 نوفمبر سنة 1973 قررت ما يلي إذا كان الحكم قد أبان أن القاضي فد أصدر الإذن لمراقبة تليفون الطاعنة بعد أن أثبت اطلاعه على التحريات التي أوردها الضابط في محضره وأفصح عن اطمئنانه إلى كفايتها فإنه بذلك يكون قد اتخذ من تلك التحريات أسبابا لإذنه بالمراقبة وفي هذا ما يكفي لاعتبار إذنه مسببا تطلبه المشرع بما نص عليه في المادة 206 من قانون الإجراءات الجنائية المصري (أنظر سمير الأمين، المرجع السابق، ص22)

ثانيا: آلية التسجيلات الصوتية في مكافحة الجريمة المنظمة

تعتبر الأحاديث الشخصية دونها (ومنها المكالمات التليفونية) أسلوبا من أساليب الحياة الخاصة للناس، ففيها يهدأ المتحدث إلى غيره سواء بطريقة مباشر أو بواسطة الأسلاك التليفونية، وهذه الأحاديث (والمكالمات التليفونية) مجال لتبادل الأسرار وتناقل الأفكار الشخصية دون حرج أو خوف من تصنت الغير، لذا فإن تسجيل الأحاديث الخاصة خلسة هو أنهتاك بالغ[1] على حق الإنسان في الخصوصية، فحق الإنسان في الخصوصية أو حقه في الخلوة كما يصفه البعض، يعني أن للإنسان الحق في أن يضرب حول نفسه ستارا من السرية وأن يعيش في حياته هادئا وهذا الحق له قدسية دستورية أكدته المادة 39 من الدستور الجزائري[2].

[1]- أحمد فتحي سرور، الحق في الحياة الخاصة، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد54/ 1984، مطبعة جامعة القاهرة، 1986، ص47

[2]- نقادي حفيظ، التسجيل الصوت المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية، العدد01، 2009، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، ص309

المبحث الثاني: الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة

آليات مكافحة الجريمة المنظمة على الصعيد الدولي يعني بأليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة تلك الأحكام الموضوعية والإجرائية التي أقرتها الاتفاقيات الدولية كذا القوانين الوطنية لمواجهة الجريمة المنظمة سواء منها والداخلية المحلية او الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية في المجال الإداري القضائي والشرطي وبالأخص في مجال تبادل المعلومات وأساليب البحث والتحري وتقديم المساعدات التقنية والقانونية.

المطلب الأول: الاتفاقيات والمعاهدات التي تعنى بمكافحة الجريمة المنظمة

لقد ساهمت الاتفاقيات الدولية مساهمة مباشرة في تفعيل آليات جديدة لمكافحة الجريمة المنظمة بحيث لم تذهب الجهود الدولية عن طريق المؤتمرات الدولية التي سبق وأن أشرنا لها أعلاه سدى، بل بلورت أسس تم التركيز عليها في إبرام الاتفاقيات الدولية، وسنسلط الضوء عليها ضمن نوعين منها، المتعددة الأطراف وثنائية الأطراف والتي سنتطرق إليها ضمن عنصرين على التوالي.

الفرع الأول: آلية الاتفاقيات المتعددة الأطراف

لقد كان للاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف الدور المهم في إعطاء دفعة قوية للمجتمع الدولي في إيجاد العديد من الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة بشتى أنواعها منها الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة والاتفاقية الدولية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد والتي سنوضحها فيما يلي:

أولا: اتفاقية الأمم المتحدة كإطار مرجعي وآلية أساسية لمكافحة الجريمة المنظمة

تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة هي حصيلة المجهودات الدولية المبذولة من طرف الأمم المتحدة التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة الخامسة والخمسون في15 تشرين الثاني/ نوفمبر2000، ولذا سنبين أهم المفاهيم التي جاءت بها هذه الاتفاقية وأهم التدابير الإجرائية كآليات انتهجتها لمكافحة الجريمة المنظمة[1].

1- المفاهيم المستخدمة لأغراض اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة: نصت المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة على مجموعة من المصطلحات المستخدمة لفهم ما يدور في فلكها من مفاهيم ، تساعد الدول في التكيف معها

[1]- عرف ميلاد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ظروفا عسيرة وسبقته الصعوبات والعراقيل منذ ظهور الفكرة في مدينة نابولي الايطالية عام 1994 وتلتها اجتماعات الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك سنوات 1996و1997 و1998 واجتماعات باليرمو بايطاليا سنة 1997، وفارسوفيا وبيونس ايرس سنة 1998 وتمخض عن ذلك تشكيل لجنة خاصة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة مهمتها إجراء التفاوض بغية التوصل إلى نص اتفاقية تعرض علي الجمعية العامة للموافقة ،وأخيرا تم ميلاد هذه الاتفاقيات والتوقيع عليها في باليرمو بإيطاليا في ديسمبر 2000 من طرف 123 دولة بحضور الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان أنظر شبلي مختار المرجع السابق، ص248

ضمن تشريعاتها الداخلية أثناء سنها لقوانين تتعلق بمكافحة الجريمة المنظمة ولمعرفة هذه المفاهيم قسمتها لنوعين مفاهيم موضوعية ومفاهيم إجرائية خاصة.

أ- مفاهيم موضوعية:

يقصد بها كل المفاهيم التي تتعلق بموضوع الجريمة المنظمة على العموم كتعبير "جماعة إجرامية منظمة ومصطلح "الجريمة الخطيرة " وفكرة جماعة ذات هيكل تنظيمي يقصد بها حسب المادة الثانية الفقرة أ بتعبير أنها جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى[1].

وقد وظفت اتفاقية الامم المتحدة عدة مصطلحات موضوعية منها عبارة "الجريمة الخطيرة" والتي يقصد بها كل سلوك يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد[2].

لم تقتصر هذه الاتفاقية فقط على تجريم غسيل الأموال وإنما وضعت مجموعة من التدابير المتعلقة بغسل الأموال والتي تحرص كل دولة على أن تنشأ نظاما داخليا شاملا للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسل الأموال[3]، كما يشدد هذا النظام المطلوب من الدول إنشائه بالحرص على التطرق لجميع المتطلبات لتحديد هوية الزبون وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة، كما نصت علة الرفع من قدرات الأجهزة الإدارية والرقابية والقضائية وأجهزة إنفاذ القانون من التعاون فيما بينها وتبادل المعلومات ضمن إنشاء وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات عما يحتمل وقوعه من غسل للأموال[4]،

2- مفاهيم إجرائية خاصة

هناك مجموعة من المفاهيم والتدابير الإجرائية التي جاءت بها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة وسوف نتطرق لأهم ما جاءت به على سبيل المثال من المنظور الإجرائي كالتسليم المراقب وأساليب التحري الخاصة، التجميد والمصادرة، إجراءات تسليم المجرمين ... إلخ.

---

[1]- جهاد محمد البريزات، المرجع السابق، ص153

[2]- المادة الثانية بعنوان المصطلحات المستخدمة لأغراض هذه الاتفاقية من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة في الفقرة (ب) من هذه المادة موجودة كملحق، شيلي مختار المرجع السابق، ص366

[3]- غسيل الأموال غير المشروعة Blanchiment de capitaux illicites أو الأموال القذرة argant sale 1 انظر شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 108

[4]- اغلب الآليات التي جاءت في إطار مكافحة غسيل **الأموال من** خلال توصيات مجموعة العمل المالي الدولي المعنية بمكافحة غسل الأموال GAFI وقد قامت مجموعة العمل المعنية بالتدابير المالية لمكافحة غسل الأموال بإصدار أربعين توصية أنظر المستشار أحمد محمود خليل الجريمة المنظمة الإرهاب وغسيل الأموال، 2008 ، المكتب الجامعي الحديث، ص 400

أ- التسليم المراقب: يقصد به حسب المادة الثانية للفقرة ط من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة أنها الأسلوب" الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله بمعرفة سلطاته المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه[1] "وعليه وانطلاقا من هذا الإجراء للدول الحق ان تتخذ هذا الأسلوب كإجراء في التحريات عن الجريمة المنظمة والمجرمين سواء كانوا فاعلين أو متورطين ومساهمين فيها، وهذا في حدود ما تسمح به قوانينها الداخلية، والامكانيات المتاحة لاستخدام التسليم المراقب استخداما مناسبا على كل من الصعيدين الداخلي الوطني والدولي، وفقا للاتفاقيات المبرمة بين الأطراف خاصة في السنوات الأخيرة بعد ظهور بعض الجرائم ذات الطابع الدولي على شبكة الأنترنت[2].

كما إن هذا التعريف الدولي تبناه المشرع الجزائري، وهذا بغرض السماح للشاحنات المحملة بالمواد غير المشروعة والمشبوهة بالدخول إلى إقليم التراب الوطني أو بالمرور عبره والخروج منه إلى دولة أجنبية أو أكثر، بمعرفة سلطاتها الأمنية والإدارية المختصة وتحت رقابتها، بغية التحري عن الجرائم الخطيرة كالمخدرات والأسلحة وكل الأشياء المحظورة، وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابها، وتضمنت كذلك الفقرة الرابعة من المادة 50 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مبدأ " التسليم المراقب على الصعيد الدولي"[3].

ب- التسليم المراقب الدولي: يسمح أسلوب التسليم المراقب الدولي بموجبه لشحنة غير مشروعة أو مشبوهة من العقاقير المخدرة أو المؤثرات العقلية من الخروج من أراضي بلد معين لترافقها تحت المراقبة أو تسمح بدخولها بعلم السلطات المختصة في تلك البلدان وتحت إشرافها، بهدف كشف الأشخاص المتورطين في ارتكاب تلك الجرائم.

3- الطبيعة القانونية للتسليم المراقب: لكون أسلوب التسليم المراقب حديث النشأة بعض الشيء، حيث بدأ العمل به بعد سنة 1988، وهدفه التعرف على شبكات الإتجار بالمخدرات وتفكيكها، وكذلك منع وصول المواد المخدرة إلى مروجيها ومستهلكيها، إلا أن الأخذ به لم يكن مكان اتفاق من قبل كافة البلدان، بل وصل الحال ببعضها إلى مناهضته واعتبرت الأخذ به مساسا بالحريات العامة.

ثانيا: ألية تسليم المجرمين في إطار الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة: يستلزم الإلمام بموضوع تسليم المجرمين التطرق إلى نقطتين مهمتين، وذلك من خلال التعريف بهذا النظام حسب ما توصل إليه التشريع الدولي كألية من أليات مكافحة الجريمة المنظمة الدولية،

---

[1]- انظر اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، شبلي مختار المرجع السابق، ص367

[2]- إيهاب العصار، التسليم المراقب pulpit// :http،alwatanvoice،com/articles/2009/06/20/167958.html تاريخ النشر على الموقع 20 جوان 2009، تاريخ الدخول 15 ماي 2025

[3]- جرب الدوادي، الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، جامعة الجزائر01، يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2016/2015، ص68

هذا على ضوء الجدل الفقهي والتمييز بين نظام تسليم المجرمين عن باقي المفاهيم المشابهة بحيث سنتطرق لمفهومه ثم تحديد الطبيعة القانونية لألية تسليم المجرمين، وفي الأخير سنتطرق إلى الأحكام العامة لنظام تسليم المجرمين.

تعريف الدكتور محمد فاضل: "تسليم المجرمين أو استردادهم هو أن تتخلى دولة على شخص موجود في إقليمها، إلى دولة أخرى بناءا على طلبها لمحاكمته عن جريمة يعاقب عليها قانونها أو لتنفيذ عقوبة محكوم بها عليه"[1].

ويعرفه الدكتور جندي عبد الملك لإجراء تسليم المجرمين بأنه: "عمل تقوم بمقتضاه الدولة التي لجأ أرضها شخص متهم أو محكوم عليه في جريمة بتسليمه إلى الدولة المختصة بمحاكمته أو تنفيذ العقوبة عليه[2].

وعرّف أيضا بـ:" النظام القضائي الذي بموجبه تسلم دولة مطلوب منها تسليم شخص يوجد على أراضيها لدولة أخرى تسمى الدولة طالبة التسليم لأجل القيام بإجراءات المتابعة أو لتنفيذ العقوبة المحكوم بها م بها"[3]، وهو نفس التعريف الذي ورد في معجم القانون الجنائي الدولي، لقد عرفت المادة 102 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التسليم بأنه:" نقل دولة ما شخص إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني".

1- فئة الأشخاص المتهمين:

وهم الذين تسند إليهم اقتراف جرائم إلا أنه لم يصدر بحقهم أحكام بعد، والفرض هنا أن شخصا متهم اقترف جريمة ما في دولة معينة، وقبل أن يلقى القبض عليه يفر هاربا إلى دولة أخرى، عندها تطلب الدولة المرتكب على إقليمها الفعل الإجرامي من الدولة التي فر المتهم هاربا إليها أن تسلمه لها لمحاكمته.

2- فئة الأشخاص المحكوم عليهم

فهم الذين صدر بحقهم حكما بالإدانة إلا أنه لم ينفذ بعد نتيجة لهروبهم إلى دولة أخرى، والفرض هنا أن الشخص المتهم بارتكاب جريمة ما قد لوحق جزائيا من قبل قضاء البلاد التي ارتكب فيها الفعل الإجرامي، وصدر بحقه حكما قضائيا إلا أنه وقبل البدء في التطبيق يفر هاربا إلى دولة أخرى وبذلك تطلب الدولة التي ارتكب فيها الجريمة استلامه من الدولة التي فرّ إليها.

مما سبق قوله يمكن استخلاص التعريف التالي لنظام تسليم المجرمين: " *هو ذلك النظام القانوني الذي بموجبه تطالب الدولة طالبة التسليم من دولة أخرى المطلوب إليها التسليم،*

---

[1]- محمد فاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، مطبعة المفيد الجديدة، طبعة 1967، ص57

[2]- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج 2، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، 1350هـ – 1932، ص 590

[3]- سليمان عبد المنعم، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، طبعة 2000، ص 87-88

تسليم شخص يوجد على أراضي هذه الأخيرة بهدف محاكمته أو تنفيذ عقوبة حكم بها عليه، وذلك وفقا لشروط وإجراءات معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني".[1]

الفرع الثاني: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

يعتبر الاتجار الغير الشرعي بالمخدرات والمؤثرات العقلية من صور الجريمة المنظمة باعتبارها تدر أرباحا كبيرة تعود بالنفع على أعضاء الجريمة المنظمة، ولم تعد الدولة وحدها قادرة على مكافحة وقمع هذا النوع من الإجرام الخطير من دون أن تتكتل فيما بينها لوضع جدار سميك يكافح الجريمة المنظمة في ثوب المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية ولذلك قامت منظمة الأمم المتحدة بإبرام عدة اتفاقيات منها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المعتمدة في 19/12/1988 (اتفاقية فينا)[2].

أولا: الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961: لقد اتجه المجتمع الدولي إلى جمع مبادئ المعاهدات المرتبطة بمكافحة المخدرات التي صدرت في عهد عصبة الأمم، وإدماجها في وثيقة واحدة وتخفيض عدد الهيئات الدولية المعنية بمراقبة المخدرات، وانعقد مؤتمر الأمم المتحدة لإقرار اتفاقية وحيدة في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في الفترة من 24 جانفي إلى 25 مارس 1961، الذي توج بالتوقيع على الاتفاقية في30 مارس 1961 ودخلت حيز التنفيذ في 13 ديسمبر[3] 1964، ومن أهم الأحكام التي نصت عليها هذه الاتفاقية هي:

أحدثت الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لتكون محل اللجنة الرئيسية الدائمة وهيئة الإشراف على المخدرات، وذلك بهدف تحقيق مزيد من الفاعلية والمرونة في مراقبة تنفيذ ما نصت عليه الاتفاقية الوحيدة للمخدرات والاتفاقيات السابقة.

ظهرت الحاجة إلى إرجاع الرؤية في موادها لتكون أكثر فاعلية، وتعاصر التطورات التي استجدت، حيث اجتمع في جنيف ممثلو 79 دولة لتعديل اتفاقية نيويورك لعام 1961، ليتم إدخال تعديلات جوهرية عليها باعتماد بروتوكول جنيف يوم 25 مارس سنة 1972[4]، الذي دخل حيز التنفيذ في 18 جانفي 1975، ومن أهم التعديلات التي نص عليها هذا البروتوكول هي:

- ضمان مراقبة إنتاج المواد المخدرة لتغطي الحاجة فقط

---

[1]- ويلاحظ في هذا الإطار أنه يوجد ما يسمى إعادة التسليم La Reextradition والذي يكون بالنسبة للدولة التي تطالب بتسليم شخص إليها لأجل محاكمته، أو تنفيذ عقوبة محكوم بها عليه من جهته القضائية، وتلتزم هي بدورها بتسليم نفس الشخص إلى دولة ثالثة تطالب بتسليمه من أجل محاكمته، أو تنفيذ عقوبة قد قضت بها الجهات القضائية التابعة للدولة الثالثة.

[2]- شبلي مختار، المرجع السابق، ص245

[3]- نسيب نجيب، آليات التعاون القانوني الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، مقال منشور بالمجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية تيزي وزو، العدد01، 2019، ص131

- وللاطلاع أكثر على نصوص الاتفاقية أنظر للمرسوم رقم 63-343 ممضي في 11 سبتمبر1963 يتضمن انضمام بتحفظ للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية للاتفاقية الوحيدة للمخدرات في 30 مارس1961، الجريدة الرسمية عدد66 صادر في 14 سبتمبر 1963.

[4]- نسيب نجيب، آليات التعاون القانوني الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص 132

- العمل على توفير مراكز إقليمية للأبحاث العلمية والتوعية
- علاج المتورطين وإعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع

توسيع مسؤوليات اللجنة الدولية للرقابة على المخدرات، بحيث يمكنها التعاون مع الحكومات الوطنية من أجل الحد من زارعة وتصنيع واستعمال المخدرات، ومساعدة هذه الحكومات في محاربة تعاطي المخدرات، كما يمكن للجنة أن توصي بتقديم مساعدات فنية ومادية للبلد الذي يبذل جهودا واضحة في تنفيذ التزاماته المنصوص عليها في البروتوكول"[1].

ثانيا: اتفاقية الأمم المتحدة ضد الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988

أخذت هاته الاتفاقية بما أخذت به الاتفاقيات السابقة لدعم التعاون الدولي، خاصة في مجال تبادل المعلومات وتبادل المساعدة القانونية والقضائية وإقامة تعاون دولي وطيد بين الدول والمنظمات الدولية المعنية بالمشكلة مثل: منظمة الشرطة الجنائية الدولية والمنظمة العالمية للجمارك والمنظمات الدولية غير الحكومية (المجلس الدولي لمكافحة الإدمان على المسكرات والمخدرات)[2]، أين التقى ممثلو 106 دولة في فيينا عام 1988 للمصادقة على معاهدة الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، وكان الهدف الرئيس لهذه الاتفاقية وضع ضوابط لمكافحة تهريب المخدرات والمواد النفسية، وكذا إقرار عقوبات فعالة ضد مرتكبي هذه الجرائم، وتم اعتماد الاتفاقية في 20 ديسمبر 1988، ودخلت حيز التنفيذ في 11 نوفمبر 1990[3] ، وأبرز ما تناولته الاتفاقية في موادها 34 من أحكام ما يلي:

- قصد التزم الدول باتخاذ التدابير التشريعية والإدارية اللازمة للوفاء بالتزاماتها بما يتماشى مع مبدأي المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول[4]،
- حيث اقترحت الاتفاقية بتجريم الأفعال التالية: صنع أو نقل و تسليم أو توزيع أو حيازة معدات أو مواد مدرجة في الجداول المرفقة بالمعاهدة الوحيدة مع العلم أنها تستخدم في زراعة أو إنتاج أو صنع المخدرات أو المؤثرات العقلية بشكل غير مشروع، كذلك التذكير بأنه ولأول مرة في تاريخ الرقابة الدولية تدرج الكيماويات المستعملة في صنع العقاقير المخدرة في جدولين، فجدول يتعلق بالكيماويات الأكثر انتشارا في الصنع غير المشروع

---

[1]-Ebrahim BEIGZADEH, «< présentation des instruments internationaux en matière de crime organise », *archives de politique criminelle*, 2003/1 n° 25 p، 198 et suivre

[2]- ذنايب اسية، الاليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2010/2009، ص157

[3]- للاطلاع على نصوص هذه الاتفاقية انظر مرسوم رئاسي رقم 95-41 ممضي في 28 يناير 1995، يتضمن مصادقة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مع التحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988، الجريدة الرسمية عدد7 صادر في 15 فيفري 1995،

[4]- فالح مفلح القحطاني، دور التعاون الدولي في مكافحة تهريب المخدرات عبر البحار، مذكرة ماجستير في العلوم الشرطية، تخصص قيادة أمنية جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ،2008، ص 82،3

للعقاقير المخدرة أما الجدول الثاني يتعلق بالكيماويات الأقل انتشارا، عرض الأموال أو توصيلها مع العلم بأنها محصلة من جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات أو المؤثرات العقلية بهدف إخفاء أو تمويه مصدر هذه الأموال أو مكانها أو مساعدة شخص متورط في هذه الجرائم من الإفلات من قبضة القانون[1].

- كما يتمثل التعاون القضائي في حث الدول على التسريع في البث بالتماسات تسليم المجرمين في جرائم تهريب المخدرات وما يتصل بها بعد التأكد من أن طلب التسليم لا علاقة له بأمور عرقية أو سياسية أو دينية، وجوب اتخاذ الدول الأطراف كافة التدابير في ضوء الاجراءات ضمن حدودها لمنع مهربي المخدرات من استغلال مناطق وموانئ التجارة الحرة، وتفتيش الناقلات القادمة والمغادرة، وخاصة المشتبه بها، وتبادل المعلومات المرتبطة بهذا الشأن[2].

- القضاء على أسباب مشكلة إساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية والطلب غير المشروع عليهما، والاتجار غير المشروع بهما.

- القضاء على صناعة المخدرات والمؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة، وذلك عن طريق فرض تدابير رقابية دولية فعالة على المواد تلك التي تدخل في صناعتها والتي يسهل الحصول عليها، خاصة الكيمائية منها[3]

- مبدأ المصادرة الأخذ به، وهذا من خلال حرمان المنظمات الإجرامية الدولية أو الداخلية والأفراد العاملة في الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية من جميع ما يكسبون ومن نشاطهم الإجرامي.

الفرع الثالث: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

يعتبر الفساد مظهرا جديدا من مظاهر الجريمة المنظمة ومسببا أضرار بالغة للأغلبية الكبرى من المجتمعات حتى أضحى الفساد في زماننا ظاهرة عالمية تثير الكثير من القلق لدى السلطات والشعوب في مختلف أنحاء العالم.

في ظل انتشار الفساد كان لزاما تدخل الهيئات الدولية لمكافحة الفساد وعلى رأسهم منظمة الأمم المتحدة التي سعت جاهدة لتوحيد الإطار المرجعي لمكافحة الفساد وعليه تمت المصادقة على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 أكتوبر 2003 وفتحها للإمضاء بميريدا المكسيك من 9 إلى 2003/12/11[4].

---

[1]- ذنايب اسية، الاليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المرجع السابق، ص158

[2]- محمد جبر الألفي، الاتفاقيات والتشريعات في مجال مكافحة المخدرات، بحث مقدم في ندوة "المخدرات: حقيقتها وطرق الوقاية والعلاج"، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الرياض، 2011، ص14

[3]- علاء الدين شحاته، التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة (رؤية استراتيجية وطنية للتعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات)، دار إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة01 ،2000، ص326

[4]- شبلي مختار، المرجع السابق، ص145

أولا: الأحكام العامة والموضوعية لمواجهة الفساد في الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد لسنة 2003

أ-الغرض من الاتفاقية: حسبما ما نصت عليه المادة الأولى هدفت الاتفاقية إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1- تعزيز النزاهة والمساءلة والإرادة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية،

2- ترويج وتدعيم الإجراءات الهادفة إلى ردع ومكافحة الفساد بصورة أنجح،

3- تسيير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد بما في ذلك مجال استرداد الأموال العائدة من جرائم المنظمات الإجرامية ،

4- توفير المساعدة التقنية التي يمكن أن تؤدي دورا هاما بما في ذلك طرق تدعيم الطاقات وبناء المؤسسات في تعزيز قدرة الدول على منع الفساد ومكافحته بصورة فعالة،

5- العمل على منع وكشف وردع التحويلات الدولية للأموال والأصول المكتسبة بصورة غير مشروعة، وتعزيز التعاون الدولي في مجال استردادها[1].

ب - شمولية نطاق تنفيذها: كما أن مجالها يتميز بالشمولية على مسلك يكفل تطبيق الأحكام الواردة بها وهذا على كافة أطوار ومستويات مكافحة جرائم الفساد، سواء كان ذلك قبل قيامها (الإجراءات الوقائية) أو بعد قيامها وهذا من خلال أساليب التحري والمتابعة عن طريق استرجاع الأموال المتحصلة من جرائم الفساد[2].

ج-الاهتمام بالسياسات الاحترازية والوقائية لمكافحة الفساد: وهي عبارة عن مجموعة من السياسات التي تقدم وتعزز دور المنظومة التشريعية الجزائية في تعقب ومتابعة مرتكبي جرائم الفساد، ومن بين أهم هذه السياسات التي تضمنتها الاتفاقية هي منح الأجهزة التي تتولى دور في مكافحة الفساد، وفقا للمبادئ الأساسية للنظام القانوني الداخلي في كل بلد حتى تستطيع القيام بمهامها بشكل فعال وبناءا ودون أي تأثير تدخل في شؤونها بالإضافة إلى توفير ما تحتاج إليه من مصادر مالية، بالإضافة إلى القيام بدورات تدريبية مستمرة ودورية قصد تأهيل وتجديد المعارف للموظفين بما يؤهلهم للقيام بالمهام التي قد يتولون به في هذا الخصوص[3].

ثانيا: النطاق التشريعي القانوني لمجابهة جرائم الفساد في الاتفاقية الأممية لسنة 2003

يتميز النطاق التشريعي للعقاب والجزاء على عدة مظاهر والتي تضمنت عليها الاتفاقية سنجيزها فيما يأتي:

---

[1]- عبد العزيز شملال، جرائم المال العام وطرق مكافحته في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة 01 ، السنة الجامعية 2018/2017، ص404

[2]- وهو ما يستساغ من الفقرة1 من المادة3 من الاتفاقية والتي تنص على تنطبق هذه الاتفاقية، فقا لأحكامها، على منع الفساد والتحري عنه وملاحقة مرتكبيه، وعلى تجميد وحجز وإرجاع العائدات المتأتية من الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية".

[3]- عبد العزيز شملال، المرجع السابق، ص405

1- إعطاء مفهوم للموظف العام والتوسيع في ذلك الذي وإسناد جرائم الرشوة إليه بشكل لا يتقيد على الموظف العام داخل الدولة، بل كذلك يشمل أيضا الموظف العام الأجنبي، وموظفي المؤسسات والمنظمات الدولية

2- إدانة وتجريم مظاهر الفساد الإداري بمختلف مظاهره والتي تحتوي: رشوة الموظفين العموميين الأجانب وكذا موظفي المؤسسات الدولية العمومية، واختلاس الممتلكات أو تسريبها أو إسرافها من قبل الموظف العمومي، بالإضافة إلى الرشوة في القطاع الخاص واختلاس الممتلكات فيه واستغلال الوظائف، الإثراء غير المشروع[1]

3- اتخاذ ما يلزم من إجراءات لمصادرة العائدات الإجرامية والممتلكات والأدوات والمعدات التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في اقتراف جرائم الفساد

4- بيان المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية حيث يمكن محاسبتها عن جرائم الفساد تلك ذلك المشمولة بالاتفاقية وإخضاعها لما يلائمها من جزاءات لا سيما منها العقوبات المالية، ودون المساس بإمكانية مساءلة الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا هاته الجرائم

5- ضمان التعاون بين السلطات العمومية داخل الدولة فيما يتعلق بتنظيم وتنسيقا لمجهودات الرامية لمكافحة جرائم الفساد والجزاء عليها، وكذلك ضمان تكاتف السلطات العمومية المعتنة بمكافحة الفساد مع القطاع الخاص من أجل تحقيق ذات الهدف

6- متابعة وملاحقة مرتكبي جرائم الفساد ومقاضاتهم وإنزال العقاب العادل عليهم

ثالثا: النظام الاجرائي المتبع للملاحقة القضائية لجرائم الفساد في الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003

إن النظام الإجرائي المتبع للملاحقة والمتابعات القضائية لجرائم الفساد المنصوص عليه في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد يعتبر أحد العوامل المهمة التي تترجم تميز هذه الاتفاقية وأهميتها، باعتبار أن النظام أتى فعالا في ذرائعه ومراعيا للنظريات القانونية المستجدة في ميدان مجابهة ظاهرة الفساد، وذلك على الصعيدين الوطني والدولي ومن مظاهر هذا النظام فيما يأتي إيجازه:

لقد عززت هذه الاتفاقية من تجريم فعل الفساد ودعوة الدول لمعاقبة المخالفين ورسم للتعاون الدولي للوقاية ومتابعة المجرمين، بالإضافة للجهود التي قام بها مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة والمخدرات ONUDC في مجال العمل العالمي لدعم التعاون الدولي في مجال الوقاية من الجريمة والعدالة الجنائية ومن بينها الفساد الذي بشأنه تم الانطلاق في تنفيذ برنامج عالمي ضد الفساد سنة 1999 وذلك استجابة لنداء الدول المطالبة بدعم الجهود في ميدان مكافحة الفساد[2].

[1]- نسيب نجيب، آليات التعاون القانوني الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص147

[2]- نسيب نجيب، المرجع السابق، 146

أين بادرت الجزائر كغرارها من الدول للمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 بتاريخ 29 صفر 1425 الموافق لــ 19 أفريل 2004[1] والمتضمن الموافقة بتحفظ على الاتفاقية السالفة الذكر وتضمن أغلب المبادئ التي جاءت بها الاتفاقية ونفس الآليات التي تضمنتها هذه الاتفاقية[2].

المطلب الثاني: الاتفاقيات ثنائية الأطراف

لقد أصبحت الدول بالإضافة لدخولها في الاتفاقيات الدولية التي ترعاها الأمم المتحدة والتي تساهم في ربط أواصر التعاون الدولي فيما بينها بموجب اتفاقيات ثنائية بين دولتين لتسهيل التعاون الدولي فيما بينها لمحاربة الجريمة المنظمة بشتى أنواعها.

الفرع الأول: الاتفاقية الثنائية الجزائرية الفرنسية لمكافحة الجريمة المنظمة

لاشك أن للاتفاقيات الثنائية الدور الفعال في مكافحة الجريمة المنظمة بشتى أنواعها وهي تتولد نتيجة الحاجة الماسة لها من طرف دولتين تربطهما علاقات قديمة وتاريخية من جهة ومن جهة أخرى تتعلق بحجم التبادل الاقتصادي بينهما من حيث تواجد الرعايا الجزائريين المقيمين في فرنسا بكثرة وهناك خطوط جوية مكثفة بين مطارات الدولتين مما يشجع فرضية انتشار الجريمة المنظمة بين الدولتين في مختلف أشكالها، لأجل هذا تم إمضاء هذه الاتفاقية بتاريخ 25 أكتوبر 2003 بالجزائر[3] من طرف ممثلي الحكومتين الفرنسية والجزائرية وصودق عليها طبقا للمرسوم الرئاسي الفرنسي 2008-337 المؤرخ في 18/04/2008 القاضي بنشر هذه الاتفاقية[4].

الفرع الثاني: الاتفاقية الجزائرية الاسبانية للتعاون القضائي

لقد تم التصديق على هذه الاتفاقية بناءا على المرسوم الرئاسي الجزائري 04-23 المؤرخ في 07/02/2004 بعد إمضائها من طرف ممثلي البلدين في مدريد في 07/10/2002 وتهدف بالأساس إلى التعاون الواسع في المجال القضائي لمحاربة الجريمة بحيث من خلالها يتعهد الطرفان وبناءا على طلب أحدهما بأن يتبادلا التعاون في كل الإجراءات المتعلقة بالجرائم المعاقب عليها من الطرفين والتي تكون من اختصاص السلطات القضائية للطرف الطالب وقت تقديم طلب التعاون، ويشمل هذا التعاون تبليغ الوثائق وتسليم الأشياء والقيام بالإجراءات كسماع الشهود والخبراء والتفتيش والحجز وكل أشكال التعاون القضائي التي يسمح بها تشريع البلد المطلوب منه التعاون ويشمل التعاون كذلك تنفيذ

---

[1]- المرجع الذي أصدره الديوان الوطني لمكافحة الفساد النسخة بالفرنسية بعنوان:
Le cadre juridique et institutionnel de la lutte contre la corruption en Algérie -édition mise à jour 2014-onpic-p1

[2]- فايزة ميموني، مراد خليفة، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الفساد جامعة بسكرة، محمد خيضر، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، المجلد4، العدد5 ، ص227

[3]- الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية المتعلق بالتعاون في مجال الأمن ومكافحة الإجرام المنظم، الموقع بالجزائر25 اكتوبر لسنة 2003 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07- 375 المؤرخ في 1 ديسمبر سنة 2007، ج ر، عدد77، الصادر بتاريخ 09 ديسمبر سنة 2007

[4]- شبلي مختار، المرجع السابق، ص234

الانابات القضائية ومثول الشهود والخبراء والتحويل المؤقت للأشخاص المحبوسين، وتسليم الأشياء، وتبادل صحف السوابق العدلية[1].

الفرع الثالث: الاتفاقية الثنائية المبرمة بين الجزائر وإيطاليا في إطار مكافحة الإرهاب والإجرام المنظم والإتجار غير المشروع بالمخدرات

تتعلق أحكام الاتفاقية على أساس تطوير التعاون في مجالات محاربة الإرهاب والإجرام المنظم[2] والإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، وكذا الهجرة غير المشروعة وهذا من خلال تبادل المعلومات حول التقنيات العملياتية للجماعات الإرهابية وصولا إلى تبادل المساندة بين الأجهزة الشرطية في مجال التعرف على الهوية والبحث عن الأشخاص مرتكبي الجرائم المجرمة وفقا للبلدين.

إضافة إن الاتفاقية تهدف إلى محاربة الجريمة المنظمة، وذلك عن طريق تبادل المعلومات عن أهم الجماعات الإجرامية الدولية، ومحاربة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية وشبكات تهريب الأسلحة، بالإضافة إلى محاربة الهجرة غير المشروعة، وتبادل المعلومات عن المنظمات الإجرامية التي تساعدها والمسالك التي تسلكها، أما عن وسائل التعاون والمساعدة المتبادلة وفقا للاتفاقية، فإنها تتمحور حول تدريب وتكوين رجال الشرطة وذلك عن طريق ترقية التعاون بين أجهزة كلا البلدين، وتبادل المعارف واستعمال الوسائل التقنية المستخدمة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، عن طريق تجاوز كل العراقيل لضمان المساعدة المتبادلة في مجال الإجرام المنظم[3].

الفرع الرابع: الاتفاقية الثنائية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي بين الجزائر وبريطانيا وايرلندا الشمالية

أين تم التصديق على هذه الاتفاقية بناءا على المرسوم الرئاسي رقم 06/465 المؤرخ في 11 ديسمبر لسنة 2006 ،بلندن، حيث تهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز مجالات التعاون الدولي في مجال مكافحة الإجرام وبالخصوص التعاون في ميدان تسليم المجرمين بين البلدين[4]، ويلتزم الطرفان وفقا لأحكام الاتفاقية بأن يسلم كل منهما للآخر، عند حصول فعل

---

[1]- المرجع نفسه، ص232

[2]- الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية المتعلق بمحاربة الإرهاب والإجرام المنظم والإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والهجرة غير الشرعية الموقع بالجزائر في 22 نوفمبر سنة 1999، المصادق عليها بموجب الموسوم الرئاسي رقم 07 / 374 مؤرخ في 01 ديسمبر سنة 2007 ، ج ر، عدد77 ، الصادر بتاريخ 09 ديسمبر سنة 2007

[3]- مطاري هند، الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتعاون الدولي لمكافحتها، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسة، تاريخ المناقشة 2020/02/24، ص112

[4]- الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى، وايرلندا الشمالية الموقعة بلندن يوم11 يوليو سنة 2006، المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-465، المؤرخ في11 ديسمبر سنة 2006، ج ر، عدد81 الصادر بتاريخ 13 ديسمبر سنة 2006، تجدر الإشارة إلى أن الدولة الجزائرية قدمت طلبا إلى بريطانيا في إطار التعاون الدولي فيما يخص تسليم

يوجب تسليم الأشخاص المطلوبين للمحاكمة أو لتنفيذ عقوبة لدى الدولة الطالبة، كما توجب الاتفاقية التسليم في الجرائم المعاقب عليها، بمقتضى قوانين كل من الطرف بعقوبة الحبس أو أية عقوبة أخرى سالبة للحرية لا تقل عن سنة أو بعقوبة أشد، كما أقرت الاتفاقية على أنه لا يسمح بتسليم المجرمين، في حالة ما إذا تعلق الطلب بشخص تمت إدانته بارتكابه مثل هذه الجرائم، ويجري البحث عنه لتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها، أو أية عقوبة أخرى سالبة للحرية لا تقل مدتها أربعة أشهر أو بعقوبة أشد، كما تطبق أحكام هذه الاتفاقية حتى ولو كانت تشريعات الطرفين لا تصنف الجرائم في نفس الفئة أو تمنحها وصفا مماثلا[1].

المطلب الثالث: الاتفاقيات الإقليمية كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة

سنتطرق هنا لمجموعة من الاتفاقيات التي أبرمت إقليميا لمكافحة الجريمة المنظمة كاتفاقية الاتحاد الأوروبي لمكافحة الجريمة المنظمة واتفاقية الدول الصناعية الكبرى وأخيرا جامعة الدول العربية وسنتطرق لها تباعا.

الفرع الأول: اتفاقيات الاتحاد الأوروبي لمكافحة الجريمة المنظمة

لقد عرفت أوروبا أرقى أشكال التعاون والاتحاد فمباشرة بعد الحرب العالمية الثانية التي دارت طحاها بأكثر في أوروبا وتضررت دولها منها وخرجت اغلبها دول مدمرة من ويلات الحرب، لأجل ذلك كانت قابلية الاتحاد ما بينهما سهلة دون عوائق فبرز المجلس الأوروبي مباشرة في سنة 1949 وبه أربعين دولة أوروبية ويغطي معظم المجالات ما عدا الدفاع ،فقد قام هذا المجلس في إطار مكافحة الجريمة المنظمة بجملة من النشاطات منها: انه في عام 1995 اعد المجلس الأوروبي اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات عبر البحار تنفيذا للمادة 17 من اتفاقية الاتجار غير المشروع بالمخدرات لسنة 1988 كما قام هذا المجلس في سنة 1996 بالتنسيق مع لجنة المجتمعات الأوروبية بتنفيذ مشروع يسمى أكتو بس OCTOBUS بهدف التنسيق بين التشريعات ضد الفساد والجريمة المنظمة ، كما قام هذا المجلس بالتوقيع على اتفاقية غسيل الأموال في سنة 1997 من قبل 16 دولة وفيها زيادة التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب والفساد والجريمة المنظمة وغسيل الأموال[2].

ولقد تبلورت الرؤى أكثر فأكثر لينشأ الاتحاد الأوروبي بعد توقيع معاهدة الوحدة الأوروبية عام 1992 التي كان لها الأثر الكبير في إظهار التعاون الأمني الأوروبي بصورة شاملة ومنتظمة وتمخض عنه توقيع معاهدة ماسترخ ومن بين أهم الإجراءات في مجال مكافحة الجريمة المنظمة على الصعيد الاتحاد الأوروبي منها[3]:

المجرمين، وذلك في قضية عبد المؤمن خليفة، ووافقت السلطات البريطانية وقدمت المتهم عبد المؤمن خليفة إلى سلطات الدولة الجزائرية، وذلك في قضية الفساد.

[1]- مطاري هند، الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتعاون الدولي لمكافحتها، المرجع السابق، ص112

[2]- جهاد محمد البريزات، المرجع السابق، ص156

[3]- المرجع نفسه، ص156

1- في عام 1993 أنشئت وحدة شرطة المخدرات الأوروبية داخل الهيكل التنظيمي للاتحاد الأوروبي والتي بات عملها في لاهاي وعملت على مكافحة المخدرات، المنظمات الإجرامية وغسيل الأموال.

2- وفي عام 1995 امتد اختصاص الوحدة ليشمل الجرائم المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالمواد المشعة النووية ومكافحة شبكات الهجرة غير الشرعية، وكذلك تهريب السيارات المسروقة، وفي عام 1996 أضيفت جرائم الاتجار بالأشخاص لنشاطات هذه الوحدة.

3- في عام 1995 وقعت الدول الأوروبية اتفاقية لإنشاء مكتب للشرطة الجنائية الأوروبية ،ولذلك لمساعدة دول الاتحاد الأوروبي على التعاون الفعال لمكافحة الإرهاب وتهريب المخدرات وصور الجرائم المنظمة عن طريق تبادل المعلومات بين الأجهزة الأمنية المختصة والاحتفاظ بقواعد معلومات متجددة، ويكون هذا المكتب بديلا عن وحدة شرطة المخدرات الأوروبية ويكون في كل دولة وحدة اتصال مع المكتب تتولى التنسيق بين الدول الأوروبية.

4- أبرمت عدة اتفاقيات إقليمية منها اتفاقية حول تسهيل إجراءات تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء وتبناها المجلس الأوروبي عام 1995، اتفاقية تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء والتي تبناها المجلس الأوروبي 1996 ،معاهدة المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية عام 1997.

الفرع الثاني: مجموعة الدول الصناعية السبع الكبرى

لقد كان للدول السبع الكبرى الدور الأهم والأساسي في مكافحة الجريمة المنظمة من خلال عدة آليات تتعلق بما يلي:

1- إنشاء فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية.

2- إنشاء مجموعة الخبراء المعتمدين حول الجريمة المنظمة، وقد انضمت إلى المجموعة روسيا فأطلق عليها مجموعة الثماني السياسية، وتم إنشاء هذه المجموعة في كندا عام 1995 من مجموعة الخبراء بهدف مكافحة الجريمة المنظمة حيث أصدرت أربعين توصية لمكافحة الجريمة المنظمة، وفي عام 1996 تبنت الدول الثماني النتائج التي أقرتها لجنة الخبراء السابقة ،ودعت كل الدول إلى تبني هذه التوصيات ومن أهمها:

ضرورة التنسيق بين الدول في مجال الاختصاص القضائي لضمان مكافحة فعالة للجريمة المنظمة، كما أقرت بتوفير الحماية للأشخاص المتعاونين مع أجهزة العدالة من شهود وغيرهم ممن لهم علاقة بالدعوى كما بين سابقا.

أكدت التوصيات على استخدام الوسائل الحديثة من المراقبة الالكترونية وكذلك روابط الاتصال بالفيديو للحصول على شهادة الشهود الموجودين خارج الدولة التي تنظر الدعوى، وأقرت على حث الدول للانضمام إلى الاتفاقيات المتعددة الأطراف الموجودة وذات الصلة

والتي تساعد في مكافحة الجريمة المنظمة[1] منها مجموعة العمل المالية الدولية GAFI حيث تم الإعلان عن إنشائها بعد مؤتمر مجموعة الدول السبع سنة 1989 كرد فعل للاهتمام المتزايد لمشكلة غسيل الأموال وأثارها السلبية على المؤسسات المالية وتهديدها للنظام المصرفي العالمي[2].

الفرع الثالث: جامعة الدول العربية

لقد بدأت مسيرة التعاون الأمني العربي في مكافحة الجريمة المنظمة كانت إنشاء مكتب دائم لشؤون المخدرات عام 1950 ،ثم تلاه ذلك منظمات عدة منها المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الحرية بالإضافة للمؤتمرات كمؤتمرات القادة الشرطة والأمن العرب ومؤتمرات التعاون القائم بين مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب[3] فقد كان لهذا المجلس الإطار التشريعي للاتفاقيات الإقليمية العربية ففي مطلع 1999 أقر مجلس وزراء الداخلية العرب الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لمواجهة الوسائل المتعلقة بالمخدرات في الوطن العربي وقبلها بتاريخ 22 أفريل 1998 تم بالقاهرة التوقيع على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب من قبل وزراء الداخلية والعدل العرب التي دخلت حيز التنفيذ 1999/05/07، وفي سنة 2003 شرع مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب في الإعداد لمشروع اتفاقية عربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بعد تشكيل لجنة مشتركة من المجلسين وضعت تصورا للاتفاقية تم بحثه في تونس في 03 و04 /2006/08 وقد جاء هذا المشروع بعدة آليات التعاون في مكافحة الجريمة المنظمة عبر وطنية في العالم العربي فتدور حول المساعدة القانونية المتبادلة في مجالات:

1- ضبط ومصادرة وتسليم عائدات الجريمة

2- التفتيش وجمع الأدلة وإجراء الخبرة

3- تيسير مثول المتهمين في الدولة الطرف التي تطلب ذلك،

4- تبادل المعلومات الجنائية مع الحفاظ على سريته ومجال تسليم المجرمين والجرائم التي يجوز فيها رفض التسليم وحصانة ونقل الشهود ... ألخ من المجالات التي تطرقت لها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

---

[1]- جهاد محمد البريزات، المرجع السابق ، ص158

[2]- شبلي مختار، المرجع السابق، ص160

[3]- يعود إنشاء مجلس وزراء الداخلية العرب إلى المؤتمر الثالث الذي انعقد في الطائف بالسعودية سنة 1980، ووضع مشروع النظام الأساسي وإقراره سنة 1982 ويعد الهيئة العليا للعمل العربي المشترك في مجال مكافحة الجريمة، وتحقيق الأمن الداخلي والأمن الإقليمي فيما بين الدول العربية وهو من بين أهم المنظمات الأمنية التابعة لجامعة الدول العربية أنظر لجهاد محمد البريزات، المرجع السابق، ص167

الخاتمة

إن مبدأ عالمية الجريمة المنظمة غير من طبيعتها القانونية من جريمة منظمة محلية إلى جريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية وغير من كيفية مكافحتها من مكافحة تقليدية تعتمد على آليات كلاسيكية إلى مكافحة عالمية لها آليات دولية وأخرى داخلية تتناسق فيما بينها ولها مرجعية موحدة ألا وهي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، ولقد حاولت في هذه الدراسة وضع استراتيجية محكمة بينت من خلالها التطور الذي عرفته الجريمة المنظمة متأثرة بالعولمة في شتى مجالاتها، لتبرز الجريمة المنظمة بمفهومها الحالي المرتبط بوجود جماعة إجرامية ذات بناء هيكلي متدرج تهدف لتحقيق الربح وتستخدم العنف أو الرشوة لتحقيق أغراضها ولها امتداد عابر للحدود.

إن هذه الاستراتيجية تهدف كذلك لتجميع مختلف آليات مكافحة الجريمة المنظمة في دراسة علمية وضحت من خلالها الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة باعتبارها الأساس المرجعي للمكافحة، مبرزا آليات المؤتمرات الدولية التي أعطت الأطر العريضة والمفاهيم الأساسية لمكافحة الجريمة المنظمة ثم الاتفاقيات الدولية معتمدا على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة كإطار مرجعي وآلية أساسية للمكافحة، ثم أتبعت هذه الدراسة بمحاولة لإسقاط أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة على الجانب الداخلي لتطبيقها داخليا ضمن آليات قانونية وقضائية وأمنية تضمنت رؤيا شاملة لمختلف الآليات.

لقد ثبت من خلال هذه الدراسة أن الجزائر مثلها مثل باقي الدول صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة وقامت بإسقاط أغلب أحكامها على قوانينها الداخلية بتجريم العديد من نشاطات الجريمة المنظمة (قانون 18/04 مكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية ،قانون 05/01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، قانون 06/01 المتعلق بمكافحة الفساد ، قانون 06/22 و 06/23 المعدل لقانوني العقوبات والإجراءات الجزائية ،،، إلخ، كل هذه القوانين تصب في خانة مكافحة الجريمة المنظمة من خلال توسيع صلاحيات ضباط الشرطة القضائية في مجال البحث والتحري وإحداث آليات إجرائية تتعلق بالتنصت وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب سمحت بإعطاء دفعة قوية لمكافحة الجريمة المنظمة على الصعيد الوطني.

رغم ما أشرنا إليه أعلاه من تجريم للعديد من نشاطات الجريمة المنظمة ومواكبة المشرع الجزائري لأغلب الآليات الدولية إلا أنه ثبت من خلال هذه الدراسة أن الجريمة المنظمة تطورت تطورا ملحوظا في السنوات الأخيرة مستفيدة من التطور في مجال تكنولوجيا الاتصالات بشتى أنواعها وظهور الجريمة الالكترونية مما صعب من متابعة أفراد الشبكات الإجرامية المنظمة الذين استفادوا من الفضاء الأزرق في خلق جو غير مرئي أو متحرك لأفرادها في تبادل المعلومات فيما بينهم دون الحاجة للتنقل من مكان لمكان أخر ، وعليه فإن عالمية الجريمة المنظمة كان لها الأثر المباشر في تغيير نمط المكافحة من مكافحة

كلاسيكية إلى مكافحة حديثة بها آليات تعتمد على الثورة التكنولوجية في مجالات العلوم وخاصة منها ما يتعلق بالاتصالات السلكية واللاسلكية واستغلال الشبكة العنكبوتية.

لقد أعطى المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات صلاحيات في مجال البحث والتحري عن الجرائم للشرطة القضائية تمكنهم من اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية لعناصر الشبكات الإجرامية والتنصت على مكالماتهم الهاتفية وتسجيلها تحت رقابة القضاء واعتبارها أدلة تثبت الجرائم المرتكبة، ويمكنها كذلك من التقاط الصور لربط عناصر الجريمة المنظمة فيما بينها من خلال استهداف أماكن اجتماعاتهم وتصويرها.

ويمكن أن يتطور الأمر أكثر في القيام بعملية التسرب داخل الجريمة المنظمة وبالتالي معرفة أدق أسرارها وكيفية تنقلاتها، ليتم القبض على أغلب عناصرها من الرأس المدبر إلى العناصر المنفذة للجريمة المنظمة، وفي سبيل ضبط المواد المجرمة التي تنشط بها الجريمة المنظمة مكن المشرع للضبطية القيام بعملية التسليم المراقب وهي السماح بمرور شحنات من مواد غير مشروعة مجرمة قانونا عبر إقليم الدولة ومعرفة أماكن التسليم والعناصر المنفذة لها وبالتالي توقيفها والقبض على عناصر الجريمة المنظمة كل حسب دوره في النشاط الإجرامي.

رغم ما جاء به المشرع الجزائري من آليات في مكافحة الجريمة المنظمة وخاصة ما يتعلق بالآليات القانونية إلا أنه لم ينص على تجريم الانتماء إلى جماعة إجرامية منظمة وهذا في رأي يعتبر فراغا قانونيا يساعد في الإفلات من العقاب لرؤوس الجريمة المنظمة، خاصة في مجال الإثبات الجنائي فمن الصعب إسناد الواقعة الجرمية للرأس المدبر فهو حسب القواعد العامة للقانون الجنائي لم يرتكب الفعل المجرم ولا توجد عليه أي أدلة أو قرائن في التحريض على ارتكاب الجريمة لاستفادته من قانون الصمت المعروف لدى الجريمة المنظمة.

ومن جهة أخرى استفادته من قرينة البراءة بحيث يفلت من العقاب في جريمة تكوين جمعية أشرار لأنها تتعلق بالأفراد المضبوطين في ارتكابهم الركن المادي مباشرة في القتل أو السطو أو المتاجرة بالمخدرات والرئيس لم يقم بالفعل ولم يشارك فيه، وحسب قانون الصمت لا يسمح لأي فرد من أفراد الجريمة المنظمة التصريح بالرئيس وإلا سيقومون بتصفيته، وبالتالي على المشرع الجزائري أن يحذو حذوا التشريع الايطالي والأمريكي في تجريم الانتماء إلى جماعة إجرامية منظمة لأن هذا التجريم يتيح القضاء على التنظيمات الإجرامية ذاتها أي معاقبة أعضاء تلك التنظيمات وفي مقدمتهم الرؤوس الكبيرة فيها.

1- الاقتراحات والتوصيات:

أولا: الآليات القانونية:

لقد أثبتت الدراسة دور هذه الآليات في مكافحة الجريمة المنظمة من حيث إعطاءها الشرعية القانونية في مواجهة قرينة البراءة وبطلان الإجراءات، ولذلك تدخل المشرع بما له من صلاحيات دستورية في التشريع لحماية حقوق المجتمع وحقوق الأفراد والموازنة ما

بينهما إلا أن الواقع العملي يفرض مزيدا من النصوص القانونية في مواجهة الجريمة المنظمة وأقترح توحيدها في قانون واحد، يكفل ضمانات المجتمع في مواجهة خطر الجريمة المنظمة المتزايد ويضمن ضمانات للمشتبه فيه من تعسف سلطات التحقيق ويحصر أهم نشاطات الجريمة المنظمة ويعاقب على جريمة الانتماء لجماعة من طابع المافيا،.

ثانيا: الآليات القضائية:

1- لتعزيز هذه الآليات ميدانيا وجب تبسيط قواعد آليات التعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة في مجال المساعدة القضائية المتبادلة التي نصت عليها المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة وتجسيدها ميدانيا ما بين الدول الأطراف فقد أثبتت الدراسة فعالية هذه الآلية القضائية لمكافحة الجريمة المنظمة،

2- التخفيف من حدة شروط تسليم المتهمين في مجال الجريمة المنظمة،

3- إقرار نظام الاتصال المباشر بين السلطات القضائية المختصة بما يسمى نظام قضاة الاتصال بحيث أثبتت الدراسة فعالية هذا النظام في تحقيق الاتصال المباشر ما بين القضاة على غرار مكاتب الشرطة الدولية الانتربول في مجال التبادل السريع للمعلومات، فإن تجسيد هذا النظام ميدانيا من شأنه تعزيز آلية التعاون القضائي في مكافحة الجريمة المنظمة ويضمن سرعة انجاز الانابات القضائية الدولية كما يمكن هذا النظام في استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة في تسهيل التعاون القضائي بين الدول مثل إمكانية السماع باستخدام الدوائر التلفزيونية أو ما يسمى حديثا بنظام الاتصال بواسطة الأقمار الصناعية الذي يوفر جهدا كبيرا في توفير الوقت ويضمن حماية الشهود أكثر من تنقلهم من دولة إلى أخرى،

4- السماح بتنفيذ الإنابة القضائية الدولية بقانون الدولة الطالبة على خلاف القاعدة التي تقضي بتنفيذها وفقا لقانون الدولة المطلوب إليها، وفي هذه الآلية فائدة عملية في حالة تطبيقها ما بين الدول تخفيفا من مبدأ الإقليمية بحيث يتم تسهيل استعمال الأدلة التي تم الحصول عليها عن طريق الإنابة القضائية أمام محاكم الدولة الطالبة.

ثالثا: الآليات الأمنية:

1-إنشاء جهاز أمني متخصص في مكافحة الجريمة المنظمة يعنى بالبحث والتحري عن الجرائم التي تأخذ صبغة جماعة إجرامية منظمة ولديه اختصاص وطني ولديه فروع عملياتية مقسمة حسب الولايات وهذا ما تم تداركه مؤخرا من طرف المديرية العامة للأمن الوطني في انشاء جهاز جديد يعنى بمكافحة الجريمة المنظمة المصلحة المركزية لمكافحة الجريمةالمنظمة"،

2- النتائج الميدانية الملموسة التي حققها الجيش الوطني الشعبي بالاشتراك مع المصالح الأمنية المختلفة في اطار مكافحة الارهاب والجريمة المنظمة وهي نفس الاستراتيجية التي وحدت الأجهزة الأمنية سابقا باسم القوات المشتركة في محاربة الإرهاب بحيث استفاد منها في تطبيقها على مكافحة الجريمة المنظمة والتي أثبتت الدراسة نجاعتها في مواجهة الجريمة المنظمة،

3- مكافحة عصابات الأحياء باعتبارها مهد الجريمة المنظمة وتضييق الخناق عليها كونها تعتبر البيئة الحاضنة لها خاصة وأن تطور الجريمة المنظمة انطلق من الأسر المافيوية إلى احتلال الشوارع وتشكيل عصابات الأحياء وتطور الأمر إلى الإجرام المنظم بمفهومه الحالي كما أثبتت الدراسة،

4-تعزيز وتطوير آلية الأفريبول ميدانيا باعتبارها آلية أمنية إقليمية في مكافحة الجريمة المنظمة بحيث تساعد على تبادل الخبرات الميدانية ما بين أجهزة الشرطة الأفريقية وتبادل المعلومات العملياتية بما يساعد في تفكيك الشبكات الإجرامية التي تنشط دوليا،

5- استخدام الوسائل الحديثة للبحث والتحري في مجال مكافحة الجريمة المنظمة بحيث أثبتت الدراسة نجاعتها في ترصد ومتابعة عناصر الجريمة المنظمة والتنصت على اتصالاتها السلكية واللاسلكية وتسجيلها وتصويرها حتى يتسنى تفكيكها ومعرفة تحركاتها بسهولة وعلاقاتها فيما بينها وبين هرم الجريمة المنظمة وتعتبر أدلة إثبات قانونية يمكن تقديمها أمام العدالة.

قائمة المصادر والمراجع

المراجع بالعربية:

1- الكتب

1. أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، الطبعة الخامسة، 2009، دار هومة.
2. الأستاذان نبيل صقر وقمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة التهريب المخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة الجزائر.
3. إلهام ساعد، كتاب التأصيل القانوني لظاهرة الإجرام المنظم في التشريع الجزائري، دار بلقيس للنشر الجزائر.
4. برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي، في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي، دار النهضة العربية.
5. بن كثير بن عيسي، مداخلة حول الإجراءات الخاصة المطبقة على الإجرام الخطير، نشرة جرب الدوادي، الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، جامعة الجزائر01، يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2016/2015.
6. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج 2، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، 1350هـ – 1932.
7. جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة- دراسة تحليلية- دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط2008،1.
8. جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة دراسة تحليلية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2008.
9. حسن الجوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1992.
10. حسنين المحمدي، الإرهاب الدولي تجريما ومكافحة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007.
11. حمزة قريشي، الوسائل الحديثة للبحث والتحري في ضوء القانون الجزائري، دراسة مقارنة، رسالة الماجستير، منشورات السائحي.
12. خالد مصطفى فهمي، تعويض المتضررين من الأعمال الإرهابية - دراسة مقارنة -، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2008.
13. ذياب موسى البداينة، الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي، مجموعة مؤلفين، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.
14. سليمان عبد المنعم، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، طبعة 2000.
15. سمير الأمين، مراقبة التليفون والتسجيلات الصوتية والمرئية، الطبعة الثالثة، 2000، دار الكتاب الذهبي.
16. شبلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومة للطباعة والنشر،الجزائر، 2013.
17. شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، الطبعة الأولى، 2001، دار النهضة العربية، القاهرة.

18. طارق سرور، الجماعة الإجرامية المنظمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م.
19. عادل عبد الجواد محمد الكردوسي، التعاون الأمني العربي ومكافحة الإجرام المنظم عبر الوطنية، الطبعة الأولى، مكتبة الأدب، مصر، 2005م.
20. عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، ج2، دار هومة، الجزائر، 2008.
21. عبد الفتاح بيومي حجازي، الجوانب الإجرائية للأعمال التحقيق الابتدائي في الجرائم المعلوماتية، الطبعة الأولى، 2009، المصرية للطباعة والتجليد.
22. عبد الله محمد الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2007.
23. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2000.
24. علاء الدين شحات، التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة (رؤية استراتيجية وطنية للتعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات)، دار إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة01 ،2000.
25. فائزة الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002م.
26. محمد صالح أديبة، الجريمة المنظمة دراسة قانونية مقارنة مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية،2009 .
27. محمد علي سويلم، النظرية العامة للأوامر التحفظية في الإجراءات الجنائية- دراسة مقارنة على الجريمة المنظمة"-، 2009، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية.
28. محمد فاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، مطبعة المفيد الجديدة، طبعة 1967.
29. محمد محمد محمد عنب، استخدام التكنولوجيا الحديثة في الإثبات الجنائي 2008، مطبعة السلام الحديثة، مصر.
30. محمد يحي المطر، الجهود الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر الجزء الأول منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض 2010.
31. محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2004.
32. محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الطبعة الأولى-دار الشروق- القاهرة، 2004.
33. محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الشروق، القاهرة، 2004.
34. محمود صالح العابدي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب المواجهة الجنائية للإرهاب، ج1، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2003.
35. المستشار أحمد محمود خليل، الجريمة المنظمة الإرهاب وغسيل الأموال، 2008، المكتب الجامعي الحديث.

36. مطاري هند، الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتعاون الدولي لمكافحتها، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، جامعة تيزي وزو كلية الحقوق والعلوم السياسة، تاريخ المناقشة 2020/02/24.
37. نبيل صقر وقمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر.
38. نزيه نعيم شلالا، الجريمة المنظمة دراسة مقارنة (من خلال الفقه والدراسات والاتفاقيات الدولية)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2010.
39. نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، سنة 2012.
40. هدى حامد قشقوق، الجريمة المنظمة القواعد الموضوعية والإجرائية والتعاون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
41. ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية:-دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة- للتنصت على المحادثات التليفونية والتي تجري عبر الإنترنت والأحاديث الشخصية نظريا وعمليا، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية للنشر، القاهرة، 2009. يوسف حسن يوسف، الجريمة الدولية المنظمة في القانون الدولي، ط1، مكتبة الوفاء الدولية، الإسكندرية، 2011.

2- المجلات:

42. أحمد فتحي سرور، الحق في الحياة الخاصة، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد54/ 1984، مطبعة جامعة القاهرة، 1986.
43. حسني شرون، العلاقة بين الفساد والجريمة المنظمة، مجلة الاجتهاد القضائي مخبر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة.
44. حسينة شرون، العلاقة بين الفساد والجريمة المنظمة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر بسكرة.
45. فايزة ميموني، مراد خليفة، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الفساد جامعة بسكرة، محمد خيضر، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، المجلد4، العدد5.
46. مالكية نبيل، ضرورة التعاون بين الدول لمواجهة جرائم الفساد جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد07، العدد01 ، 2016 م.
47. مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2009.
48. نسيب نجيب، آليات التعاون القانوني الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، مقال منشور بالمجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية تيزي وزو، العدد01، 2019.
49. نقادي حفيظ، التسجيل الصوتي المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية، العدد01، 2009، جامعة الجزائر، كلية الحقوق.

3- المذكرات

50. ذنايب اسية، الاليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2010/2009.

51. عبد العزيز شملال، جرائم المال العام وطرق مكافحته في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة 01 السنة الجامعية 2018/2017.
52. فالح مفلح القحطاني، دور التعاون الدولي في مكافحة تهريب المخدرات عبر البحار، مذكرة ماجستير في العلوم الشرطية، تخصص قيادة أمنية جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ،2008.
53. محمد صالح، الجريمة وآثارها على حقوق الإنسان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الدولي لحقوق الانسان، جامعة يحي فارس، كلية الحقوق، د.م.ن، 2008 /2009.
54. محمد علي سويلم، النظرية العامة للأوامر التحفظية في الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة على الجريمة المنظمة، 2009، دار المطبوعات الجامعية.
55. نور الدين بن تفات، الجريمة المنظمة وحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، سنة 2011-2012.
56. هاني رفيق حامد عوض، الجريمة السياسية ضد الأفراد دراسة فقهية، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة للعام الجامعي 2009.

4- الندوات والمؤتمرات

57. محمد جبر الألفي، الاتفاقيات والتشريعات في مجال مكافحة المخدرات، بحث مقدم في ندوة "المخدرات: حقيقتها وطرق الوقاية والعلاج"، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الرياض، 2011.
58. من خلال المؤتمر أن من الصعوبات التي تواجه مكافحة فعالة للجريمة المنظمة تتمثل في الاختلاف في التشريعات الوطنية للدول وصعوبة وصول الدول إلى إجماع بشأن مفهوم الجريمة المنظمة وعليه ظهرت الحاجة إلى إقامة إطار للدول يسمح بتعزيز التعاون الدولي لضمان مكافحة فعالة للجريمة المنظمة.

5- القوانين والمراسيم والمواد:

59. المرسوم الرئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق ل 19 أبريل سنة 2004 يتضمن التصديق، بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
60. المرسوم الرئاسي رقم 63-343 ممضي في 11 سبتمبر 1963 يتضمن انضمام بتحفظ للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية للاتفاقية الوحيدة للمخدرات في 30 مارس 1961، الجريدة الرسمية عدد 66 صادر في 14 سبتمبر 1963.
61. المرسوم الرئاسي رقم 95-41 ممضي في 28 يناير 1995، يتضمن مصادقة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مع التحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988، الجريدة الرسمية عدد 7 صادر في 15 فيفري 1995.
62. مرسوم 19.02.1791 اصطلاح تسليم المجرمين يعد الترجمة العربية للكلمة الفرنسية "Extradition" التي استعملت لأول مرة في فرنسا، ولكلمة "Extradition" الانجليزية التي اشتقت من الفرنسية واستعملت لأول مرة في بريطانيا في قانون التسليم سنة 1870.

63. الإطار القانوني والمؤسسي للوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر، صادر عن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته 2014، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية وحدة الرغاية الجزائر.
64. تنص الفقرة 3 من المادة 12 من ق.إ.ج. على أنه "ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي".
65. قانون الإجراءات الجزائية.
66. قانون الإجراءات الجزائية، المادة 65 مكرر 05 الفقرة 05.
67. قانون الفساد توافق مع ما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 58/4 في دورتها 58 التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق ل 19 أبريل 2004 أنظر المادة 6 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الاطار القانوني والمؤسسي لمكافحة الفساد في الجزائر.
68. القانون رقم 08-11 مؤرخ في 25 يونيو 2008 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها مصطلح الإبعاد والطرد في الفصل السابع دون التمييز في الاختلاف ودون توضيح التباين بين المصطلحين.
69. المادة 24 مكرر 1 من قانون الفساد 06-01.
70. المادة 65 مكرر 05 فإنه إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجرمية المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبيض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وهذه الجرائم وردت على سبيل الحصر.
71. المادة 65 مكرر 05، الفقرة 3 و 4.
72. المادة 65 مكرر 07 الفقرة 02.
73. المادة 65 مكرر05 من ق.إ.ج.
74. المادة الثانية بعنوان المصطلحات المستخدمة لأغراض هذه الاتفاقية من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة في الفقرة (ب) من هذه المادة موجودة كملحق.
75. المادة 416 مكرر من قانون العقوبات المستحدثة عام 1982 بشأن جريمة الانتماء إلى جماعة اجرامية من طابع المافيا وأضاف التعديل إلى تعريف هذه الجريمة (لتحديد الغرض الذي تسعى الجماعة الاجرامية إلى تحقيقه من جرائمها) ، العبارة التالية ... أو للحصول بطريق مباشر أو غير مباشر على الادارة أو السيطرة غير العادلة على الأنشطة الاقتصادية أو العقود الادارية أو المرافق العامة سواء لها أو للغير بمناسبة عملية الانتخابات ثم نص المشرع الايطالي على جريمة جديدة في المادة 416/1 من قانون العقوبات وهي الحصول على وعد بالتصويت في الانتخابات مقابل المال.
76. نشرة القضاة العدد63، مديرية الدراسات القانونية والوثائق وزارة العدل.
77. نشرة القضاة، الجزء الثاني، العدد 61.
78. نشرة القضاة، العدد61، الجزء الثاني، نشرة قانونية تصدرها مديرية الدراسات القانونية والوثائق.

79. نشرة القضاة، العدد63، نشرة قانونية تصدرها مديرية الدراسات.
80. الاتفاقيات:
81. الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية المتعلق بمحاربة الإرهاب والإجرام المنظم و الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والهجرة غير الشرعية الموقع بالجزائر في
82. نوفمبر سنة 1999، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07 / 374 مؤرخ في 01 ديسمبر سنة 2007 ، ج ر، عدد77 ، الصادر بتاريخ 09 ديسمبر سنة 2007.
83. الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية المتعلق بالتعاون في مجال الأمن ومكافحة الإجرام المنظم، الموقع بالجزائر 25 اكتوبر لسنة 2003 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07- 375 المؤرخ في 1 ديسمبر سنة 2007، ج ر عدد77، الصادر بتاريخ 09 ديسمبر سنة 2007.
84. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ظروفا عسيرة وسبقته الصعوبات والعراقيل منذ ظهور الفكرة في مدينة نابولي الايطالية عام 1994 وتلتها اجتماعات الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك سنوات 1996و1997 و1998 واجتماعات باليرموبايطاليا سنة 1997، وفارسوفيا وبيونس ايرس سنة 1998 وتمخض عن ذلك تشكيل لجنة خاصة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة مهمتها إجراء التفاوض بغية التوصل إلى نص اتفاقية تعرض علي الجمعية العامة للموافقة ،وأخيرا تم ميلاد هذه الاتفاقيات والتوقيع عليها في باليرمو بإيطاليا في ديسمبر 2000 من طرف 123 دولة بحضور الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان.
85. الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى، وايرلندا الشمالية الموقعة بلندن يوم11 يوليو سنة 2006، المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-465، المؤرخ في11 ديسمبر سنة 2006، ج ر، عدد81 الصادر بتاريخ 13 ديسمبر سنة 2006. تجدر الإشارة إلى أن الدولة الجزائرية قدمت طلبا إلى بريطانيا في إطار التعاون الدولي فيما يخص تسليم المجرمين، وذلك في قضية عبد المؤمن خليفة، ووافقت السلطات البريطانية وقدمت المتهم عبد المؤمن خليفة إلى سلطات الدولة الجزائرية، وذلك في قضية الفساد .
86. الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1427 الموافق لـ 10 أبريل سنة 2006.
87. الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-249 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق 8 سبتمبر سنة 2014.
88. وهو ما يستساغ من الفقرة1 من المادة3 من الاتفاقية والتي تنص على تنطبق هذه الاتفاقية، وفقا لأحكامها، على منع الفساد والتحري عنه وملاحقة مرتكبيه، وعلى تجميد وحجز وإرجاع العائدات المتأتية من الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية."

6- المواقع الالكترونية:

89. إيهاب العصار: التسليم المراقب

http//pulpit.alwatanvoice.com/articles/2009/06/20/167958.html
تاريخ النشر على الموقع 20 جوان 2009، تاريخ الدخول 15 ماي 2025.

7- المراجع بالأجنبية

90. Ebrahim BEIGZADEH, «< présentation des instruments internationaux en matière de crime organise », archives de politique criminelle, 2003/1 n° 25.
91. Jean Cloude Soyer- droite pénale procédure pénale 19 édition L.G.D.J. 2006.
92. Jean-Paul LABORDE، Etat de droit et crime organisé، Edition Dalloz، Paris، 2005.
93. Le cadre juridique et institutionnel de la lutte contre la corruption en algerie -edition mise a jour 2014-onpic.
94. Les enquêtes préliminaire. Art 63- (loi n°06.22) l'ors qu'ils ont connaissance d'un infraction de police judiciaire et sous leur contrôle les agents de police judicaire ...des enquêtes préliminaires.
95. Roges Errera- les origines de la loi française du 10/07/1995 cas les écoute téléphonique.

فهرس
الموضوعات

فهرس الموضوعات

المحتوى	ر/ص
بسملة	/
شكر	/
إهداء	/
مقدمة	7 -12
الفصل الأول: ماهية الجريمة المنظمة	13 -34
تمهيد	14
المبحث الأول: مفهوم الجريمة المنظمة وخصائصها	15
المطلب الأول: تعريف الجريمة المنظمة	15
الفرع الأول: التعريف الفقهي للجريمة المنظمة وأركانها	16
الفرع الثاني: التعريف التشريعي والدولي للجريمة	18
الفرع الثالث: المنظمات الإجرامية وأسباب تطورها	20
المطلب الثاني: خصائص الجريمة المنظمة	22
الفرع الأول: الجانب الهيكلي التنظيمي للجريمة المنظمة	22
الفرع الثاني: الجانب العملي للجريمة المنظمة	24
المبحث الثاني: أهم نماذج الجريمة المنظمة وتمييزها عن بعض الجرائم	26
المطلب الأول: تمييز الجريمة المنظمة عن بعض الجرائم المشابهة لها	26
الفرع الأول: التمييز بين الجريمة المنظمة والجريمة الدولية	26
الفرع الثاني: التميز بين الجريمة المنظمة والجريمة السياسية	29
الفرع الثالث: الفساد الإداري والجريمة المنظمة	30
المطلب الثاني: أهم نماذج الجريمة المنظمة	31
الفرع الأول: الفساد المنظم والرشوة والتهريب:	31
الفرع الثاني: الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير	32
الفرع الثالث: تبييض الأموال أو غسل الأموال	33
الفصل الثاني: طرق وأساليب مكافحة الجريمة المنظمة	35-63
المبحث الأول: الآليات الداخلية لمكافحة الجريمة المنظمة	36
المطلب الأول: الآليات الموضوعية لمكافحة الجريمة المنظمة	36
الفرع الأول: آليات غير مباشرة لمكافحة الجريمة المنظمة	36
الفرع الثاني: آلية توسيع دائرة التجريم لمكافحة الصور النموذجية للجريمة المنظمة	38
المطلب الثاني: الآليات الإجرائية لمكافحة الجريمة المنظمة	42
الفرع الأول: آليات توسيع إجراءات صلاحيات الجهات القضائية والشرطة القضائية لمكافحة الجريمة المنظمة	42
الفرع الثاني: آلية اعتراض المكالمات الهاتفية وتسجيلها والتقاط الصور لمكافحة الجريمة المنظمة.	44
المبحث الثاني: الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة	50
المطلب الأول: الاتفاقيات والمعاهدات التي تعنى بمكافحة الجريمة المنظمة	50
الفرع الأول: آلية الاتفاقيات المتعددة الأطراف	50
الفرع الثاني: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية	54
الفرع الثالث: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	56
المطلب الثاني: الاتفاقيات ثنائية الأطراف.	59
الفرع الأول: الاتفاقية الثنائية الجزائرية الفرنسية لمكافحة الجريمة المنظمة	59

فهرس الموضوعات

الفرع الثاني: الاتفاقية الجزائرية الاسبانية للتعاون القضائي	59
الفرع الثالث: الاتفاقية الثنائية المبرمة بين الجزائر وإيطاليا في إطار مكافحة الإرهاب والإجرام المنظم والإتجار غير المشروع بالمخدرات.	60
الفرع الرابع: الاتفاقية الثنائية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي بين الجزائر وبريطانيا وايرلندا الشمالية.	60
المطلب الثالث: الاتفاقيات الإقليمية كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة	61
الفرع الأول: اتفاقيات الاتحاد الأوروبي لمكافحة الجريمة المنظمة	61
الفرع الثاني: مجموعة الدول الصناعية السبع الكبرى	62
الفرع الثالث: جامعة الدول العربية	63
الخاتمة	64
قائمة المصادر والمراجع	69
فهرس الموضوعات	/
الملخص	/

الملخص:

تتناول دراسة آليات مكافحة الجريمة المنظمة مجموعة متكاملة من الاستراتيجيات والإجراءات التي تهدف إلى مواجهة هذا التحدي الأمني المعقد والمتزايد. تشمل هذه الآليات جوانب متعددة تبدأ من الإطار القانوني، حيث تسعى الدول إلى سن تشريعات صارمة تجرم الأنشطة المرتبطة بالجريمة المنظمة وتحدد عقوبات رادعة، مع تحديث مستمر للقوانين لمواكبة تطور أساليب الجريمة، لا سيما في الفضاء السيبراني. كما يبرز دور التعاون الدولي كآلية محورية، من خلال اتفاقيات المساعدة القانونية المتبادلة، وتسليم المجرمين، وتبادل المعلومات الاستخباراتية بين الدول لملاحقة الشبكات العابرة للحدود. على الصعيد العملياتي، تعتمد أجهزة إنفاذ القانون على آليات أمنية متخصصة، مثل إنشاء وحدات خاصة بمكافحة الجريمة المنظمة، واستخدام تقنيات تحقيق متقدمة كالمراقبة الإلكترونية، والتنصت، وعمليات التسرب، والتسليم المراقب، بالإضافة إلى تحليل البيانات الضخمة لكشف الأنماط الإجرامية. ولا تقتصر الآليات على الجانب الردعي، بل تمتد لتشمل تدابير وقائية تهدف إلى معالجة الأسباب الجذرية للجريمة، مثل الفقر والبطالة، وتعزيز الوعي المجتمعي بمخاطرها، وتجفيف منابع تمويلها عبر مكافحة غسيل الأموال والفساد.

الكلمات المفتاحية: الجريمة المنظمة، مكافحة الجريمة، آليات المكافحة.

Summary

The study of mechanisms for combating organized crime encompasses an integrated set of strategies and procedures aimed at addressing this complex and growing security challenge. These mechanisms involve multiple facets, starting with the legal framework, where states strive to enact strict legislation criminalizing activities associated with organized crime and establishing deterrent penalties, while continuously updating laws to keep pace with evolving criminal methods, particularly in cyberspace. The role of international cooperation also emerges as a pivotal mechanism, facilitated through mutual legal assistance treaties, extradition agreements, and the exchange of intelligence among nations to pursue transnational networks. Operationally, law enforcement agencies rely on specialized security mechanisms, such as establishing dedicated units to combat organized crime, employing advanced investigative techniques like electronic surveillance, wiretapping, infiltration operations, and controlled deliveries, alongside analyzing big data to uncover criminal patterns. Furthermore, the mechanisms are not limited to repressive measures but extend to include preventive actions aimed at addressing the root causes of crime, such as poverty and unemployment, enhancing public awareness of its dangers, and drying up its funding sources by combating money laundering and corruption.

Keywords : Organized crime, combating crime, mechanisms